لُبْس الأحمر للرجال بين النهي والإباحة

في ضوء السنة النبوية

إعداد

د/ أحمد فتحي هشام خضر

مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة
بجامعة الأزهر بأسيوط

لُبْس الأحمر للرجال بين النهي والإباحة
في ضوء السنة النبوية

الاسم: أحمد فتحي هشام خضر.
قسم: الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر.
البريد الإلكتروني: **Dr.AhmedFathy.team@azhar.edu.eg**

ملخص:

يتناول هذا البحث دراسة الأحاديث الواردة في حكم لبس الأحمر والمعصفر للرجال، وبيان درجتها صحة وضعفا، وبيان أقوال العلماء في حكم هذه المسألة، ومسالكهم في التعامل مع التعارض الظاهري الحاصل بين الأحاديث.

وقد اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على بيان اهتمام الإسلام باللباس والزينة، وحكمة ذلك، وسبب اختياري لهذا الموضوع، وأهميته، ومنهجي فيه.

وأما المبحث الأول: وعنوانه: "الأحاديث الواردة في حكم لبس الأحمر للرجال" .

وأما المبحث الثاني: وعنوانه: "اختلاف العلماء في حكم لبس الأحمر للرجال" .

وأما المبحث الثالث: فعنوانه: "إجمال مسالك العلماء في التعامل مع اختلاف هذه الأحاديث، مع بيان الراجح منها" .

وأما الخاتمة : فتشتمل على أهم نتائج هذا البحث .

وأخيرا: ذيلت البحث بجريدة المراجع التي رجعت إليها، وفهرس لمحتوياته .

وبعد الدراسة والبحث والنظر في أقوال العلماء انتهى الباحث إلى أن القول الراجح في المسألة هو القول بإباحة لبس الثياب الحمراء والمعصفرة للرجال، إلا إذا كان هناك سبب آخر للمنع، فيمنع لأجلها، وبهذا القول ينتفي التعارض، ويحصل الاتفاق بين الأحاديث

الكلمات المفتاحية: **لبس الأحمر – المعصفر – الثياب الحمراء – السنة – التعارض – اللباس – الزينة – قارون.**

Men's red clothing between the prohibition and permissibility in the light of the Prophetic Sunnah (traditions)

Ahmed Fathy Hisham Khader.
Department: Hadith and its Sciences، Faculty of Fundamentals of Religion and Call، Assiut، Al-Azhar University، Assiut، Egypt.
Email: Dr.AhmedFathy.team@azhar.edu.eg

Abstract:

This research deals with studying the hadiths (traditions) mentioned in the provision on wearing red clothing and safflower for men, stating their degree of validity and weakness, stating the sayings of scholars regarding the provision on this issue, and their paths in dealing with the apparent contradiction between the hadiths (traditions).

The research included an introduction, three sections, and a conclusion.

As for the introduction, it includes a statement of Islam's interest in dress and adornment, the wisdom of that, the reason for my choice of this topic, its importance, and my methodology in it.

As for the first topic: its title: "Ahadith on the ruling on wearing red for men."

As for the second topic: its title: "Difference of scholars regarding the ruling on wearing red for men."

As for the third topic: its title: "Overall the paths of scholars in dealing with the difference of these hadiths, with an explanation of the most correct of them."

As for the conclusion: it includes the most important results of this research.

Finally: the research was appended to the references newspaper, which I referred to, and an index of its contents.

After studying, researching and examining the sayings of the scholars, the researcher concluded that the most correct opinion on the issue is the statement that it is permissible to wear red and mauve clothes for men, unless there is another reason for the prohibition, then it is forbidden for it, and with this saying the contradiction is eliminated, and agreement is reached among the hadiths (traditions).

keywords: Wearing red, Mauve, Red clothes, Sunnah (traditions), Contradiction, Clothing, Adornment, Qur'an

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن من محاسن ديننا الحنيف، وشريعته السمحة، كونه دينًا شاملًا لكل مناحي الحياة، مستوعبًا لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق، في دينهم ودنياهم، في عباداتهم وعاداتهم ومعاملاتهم، فلا يخلو شيء منها عن حكم الشريعة في جميع الأعصار والأقطار والأحوال، والمعاني التي تضمنتها نصوص الشريعة الغراء تعم جميع الحوادث وتسعها إلى يوم القيامة، وهو ما يعرف بشمولية الإسلام.

وإن مما أولاه الإسلام وشريعته السمحة عناية بالغة واهتماما كبيرا: اللباس والزينة التي يتزين بها المسلم، ويتجلَّى ذلك في أمورٍ كثيرة؛ منها:

١- أنَّ اللِّباسَ مِمَّا امتَنَّ اللهُ به على الإنسانِ وميَّزَه به عن البهائم؛ قال -تعالى-: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ﴾ [الأعراف: ٢٦].

٢- النَّهيُ عن نَزعِ اللِّباسِ، وتَسميةُ ذلك فِتنةً؛ قال -تعالى-: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عنهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٧].

٣- التشريعاتُ الكثيرة المتعلقة باللباس والزينة أمرا ونهيا، للرجال والنساء، فقد جعل لها أحكاما تنظمها، وأصولا وقواعد تضبطها، كبيان ما يحل

لكل جنسٍ لبسه، وما لا يحل، وما يكره وما لا يكره، وما يحل في حال دون حال، وما لا يحل بحال، كتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال دون النساء، واستحباب لبس الأبيض للرجال، وتحسين الثوب والنعل، ونهي النساء عن إبداء زينتهن للأجانب، والنهي عن لباس الشهرة والكبر والاختيال، وعن التشبه بالكفار والكافرات، وبأهل الفسق والخلاعة، وعن تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال، وعن الإسراف في اللباس وغيره، ونهي المحرم عن أنواع مخصوصة من الثياب، وغير ذلك من التشريعات التي أفردت لها كتب الحديث والفقه أبوابا مخصوصة، مما يدل دلالة واضحة على اهتمام الإسلام باللباس اهتماما كبيرا.

٤- اهتمام الإسلام بتجميل اللباس وحسن المظهر:

فقد اهتم الإسلام بحسن منظر الإنسان وجمال ثيابه، ولا سيما في أماكن العبادة، وفي المجامع والمحافل. قال -تعالى-: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال القرطبي في "تفسيره": دلت الآية على لباس الرفيع من الثياب، والتجمل بها في الجمع والأعياد، وعند لقاء الناس ومزاورة الإخوان. قال أبو العالية: كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا [(١)]. وفي "صحيح مسلم" من حديث

(١) أثر أبي العالية: أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص ١٢٧ ق ٣٤٨)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ، وَعَلَيْهِ ثِيَابُ صُوفٍ، فَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: إِنَّمَا هَذِهِ ثِيَابُ الرُّهْبَانِ، إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا تَزَاوَرُوا تَجَمَّلُوا. اهـ. (قلت): وهذا إسناد =

عمر بن الخطاب -ﷺ- أنه رأى حُلَّةً سِيَرَاءَ[1] تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتها ليوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله -ﷺ-: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة»[2]، فما أنكر عليه ذكر التجمل، وإنما أنكر عليه كونها سِيَرَاء، وقد اشترى تميم الداري -ﷺ-

---

= صحيح، فعلي بن حُجْر ثقة حافظ (التقريب: ص ٣٩٩ ق ٤٧٠٠)، وصالح ابن عمر الواسطي ثقة (التقريب: ص ٢٧٣ ق ٢٨٨١)، وأبو خلدة خالد بن دينار وثقوه (الكاشف للذهبي: ١/٣٦٣/١٣١٥).

(١) قوله: "حُلَّةً سِيَرَاءَ": قال في "النهاية" (٢/٤٣٣ مادة: سير): "السِّيَرَاءُ" -بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِ الْيَاءِ وَالْمَدِّ-: نَوْع مِنَ البُرُودِ يُخالِطه حَرِير كَالسُّيُورِ...، هَكَذَا يُرْوى عَلَى الصِفة. وَقَالَ بعضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّمَا هُوَ "حُلَّةَ سِيَرَاءَ" عَلَى الْإِضَافَةِ، واحْتَجَّ بِأَنَّ سِيبَوَيه قَالَ: لَمْ يأتِ فِعَلاءُ صِفَةً، وَلَكِنِ اسْما، وشَرَحَ "السِّيَرَاءَ" بِالْحَرِيرِ الصَّافِي، وَمَعْنَاهُ: حُلَّةَ حَرِيرٍ. اهـ.

(٢) جاء هذا الحديث من رواية ابن عمر -م- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -ﷺ-، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»... الحديث. أخرجه البخاري (كتاب الجمعة، بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ، ٢/٤/٨٨٦، و: أبواب العيدين، بَابٌ: فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ، ٢/١٦/٩٤٨، وكتاب الهبة وفضلها، بَابُ هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا، ٣/١٦٣/٢٦١٢، و: بَابُ الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، ٣/١٦٤/٢٦١٩، و: كتاب الجهاد والسير، بَابُ التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ، ٤/٧٠/٣٠٥٤، و: كتاب اللباس، بَابُ الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ، ٧/١٥١/٥٨٤١، و: كتاب الأدب، بَابُ صِلَةِ الأَخِ المُشْرِكِ، ٨/٥/٥٩٨١، و: بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ، ٨/٢٢/٦٠٨١)، ومسلم (كتاب اللباس والزينة، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ...، ٣/١٦٣٨-١٦٤٠/٢٠٦٨).

حلة بألف درهم كان يصلي فيها [1]، وكان مالك ابن [أنس][2] يلبس الثياب العدنية الجياد، وكان ثوب أحمد بن حنبل يشترى بنحو الدينار، أين هذا ممن يرغب عنه ويؤثر لباس الخشن من الكتان والصوف من الثياب ويقول: "ولباس التقوى ذلك خير" هيهات! أترى من ذكرنا تركوا لباس التقوى، لا والله! بل هم أهل التقوى وأولو المعرفة والنهى، وغيرهم أهل دعوى، وقلوبهم خالية

(١) أثر تميم الداري -رضي الله عنه-: أخرجه ابن سعد في "طبقاته" (الجزء المتمم لطبقات ابن سعد "الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك"، ص ٧٢٢ ق ٣٣١-٣٣٢-٣٣٣)، وأحمد بن حنبل في "الزهد" (ص ١٦٣ ق ١١٠٨)، والطبراني -واللفظ له- (١٢٤٨/٤٩/٢). كلهم من طرق عن محمد بن سيرين أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ -رضي الله عنه- اشْتَرَى رِدَاءً بِأَلْفٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ. (قلت): وهو منقطع، فمحمد بن سيرين لم يدرك تميما الداري -رضي الله عنه-، فقد توفي تميم سنة أربعين (تهذيب التهذيب: ٥١١/١)، وولد محمد بن سيرين لِسَنَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ خِلافَةِ عُثْمَانَ، يعني: سنة ثلاث وثلاثين (طبقات ابن سعد: ٣٠٧٧/١٤٣/٧)، وكان تميم بالشام ومحمد بالبصرة.

(٢) النص الوارد في "تفسير القرطبي": "وكان مالك بن دينار": وصوابه: "مالك ابن أنس" -الإمام-، فقد ذكر ذلك القاضي عياض في ترجمته في "ترتيب المدارك" (١٢٣/١): وقال: قال الزبيري: كان مالك يلبس الثياب العدنية الجياد، والخراسانية والمصرية المرتفعة البيض، ويتطيب بطيب جيد، ويقول: ما أحب لأحد أنعم الله عليه إلا ويرى أثر نعمته عليه، وخاصة أهل العلم، وكان يقول: أحب للقارىء أن يكون أبيض الثياب. اهـ، ولعل هذا الوهم في "تفسير القرطبي" من الناسخ، فإن في آخر الفقرة التي تليها في "تفسير القرطبي" قوله: "وكان ثوب أحمد بن حنبل يشترى بنحو الدينار"، فانتقلت عين الناسخ إلى السطر الذي يليه، فصارت: "مالك ابن دينار".

من التقوى[١] اهـ.

وقال وهبة الزحيلي في "التفسير الوسيط": إن القرآن الكريم يأمر بكل ما فيه فضيلة ومدنية وتحضّر ونظافة ومروءة من الطّيب والسّواك والثياب الساترة، وكل مستحسن في الشريعة لا يقصد به الخيلاء. والأمر بالسّتر عند كل مسجد: معناه عند كل موضع سجود، وهذا يشمل جميع الصلوات التي يجب فيها ستر العورة، ويدخل مع الصلاة: مواطن الخير كلها.

وتختلف الزينة باختلاف الزمان والمكان والشخص والعمل. وكان هذا الأمر بارتداء الثياب والتّزين سببًا لارتقاء العرب وانتقالهم من مظاهر القبلية المتوحشة إلى أرقى مظاهر المدنية والحضارة [٢] اهـ.

وأخرج الإمام مسلم في "صحيحه" من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -ﷺ-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ» [٣].

قال أبو عبد الله القرطبي: والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، تدل كلها على النظافة وحسن الهيئة [٤] اهـ.

---

(١) تفسير القرطبي: ١٩٦/٧.

(٢) التفسير الوسيط للدكتور/ وهبة الزحيلي: ٦٥٠/١.

(٣) أخرجه مسلم (كتاب الإيمان، بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ: ٩١/٩٣/١)، والترمذي (أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر: ١٩٩٩/٣٦١/٤)، وأحمد (٣٧٨٩/٣٣٨/٦).

(٤) تفسير القرطبي: ١٩٨/٧.

ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أن الأصل في اللباس والزينة والتجمل: الحل والإباحة، لِمَا امتن الله -ﷻ- به على عباده من إباحة جميع ما خلق لهم من الزينة واللباس وغيرها، فقال -ﷻ-: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال -ﷻ-: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فالشريعة السمحة تعطي للمسلم المجال الواسع في الاستمتاع بما أباح الله -تعالى- من زينة الحياة الدنيا، بلا حرج أو ضيق، بل وتأمره بالتزين والتجمل، وتحسين الهيئة واللباس. أما المحرمات فهي أشياء محدودة معدودة ترجع إلى أصول وضوابط تحصرها وتحدها، وعلى هذا فمن ادعى تحريم شيء من اللباس أو الزينة فهو مطالب بالدليل من كتاب الله أو سنة المصطفى -ﷺ- على هذا التحريم.

ولعل اهتمام الإسلام باللباس يرجع إلى حكم كثيرة، منها:

١- أنَّه سَتْرٌ للعَورةِ، وفي ذلك ستر لما لا ينبغي إظهاره، وحفظٌ للأعراضِ، وصيانةٌ للمُجتَمَع. قال -ﷻ-: ﴿يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

٢- أنه إظهار للجميل وستر للقبيح، وتحسين للهيئة، وقد قال النبي -ﷺ-: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»، ومِن الجَمالِ الذي يُحِبُّه الله -ﷻ-: جَمالُ الثِّيابِ؛ لذا أنزل اللهُ -ﷻ- على عبادِه لِباسًا وزِينةً تُجَمِّلُ ظَواهِرَهم، كما أن التَّقْوى تُجَمِّلُ بواطِنَهم.

٣- أن اللِّباس يقي الإنسانَ الحَرَّ والبَردَ، ويحفظ صحته وقوته، ويدفع عنه الأذى. قال -ﷻ-: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ

الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [النحل: ٨١].

٤- فيه إظهارُ نِعمةِ الله وشُكرِه عليها، والله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده؛ فعن مالك بن نضلة -ﷺ-: أَنَّهُ أَتَى النبيَّ -ﷺ- رثَّ الثياب -وفي رواية: فِي ثَوْبٍ دُونٍ-، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -ﷺ-: «أَلَكَ مَالٌ؟» قَالَ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللهُ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ وَكَرَامَتُهُ» [(١)].

---

(١) جاء هذا الحديث من رواية أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي الجشمي الكوفي عن (أبيه) مالك بن نضلة -ﷺ- عن النبي -ﷺ-. ورواه أبي الأحوص:

١- أبو إسحاق السبيعي: أخرج حديثه: أبو داود (كتاب اللباس، بَابٌ فِي غَسْلِ الثَّوْبِ وَفِي الْخُلْقَانِ، ٤/٥١/٤٠٦٣)، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، ٤/٣٦٤/٢٠٠٦)، والنسائي (كتاب الزينة، الجلاجل، ٨/١٨٠-١٨١/٥٢٢٣- ٥٢٢٤، و: باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها، ٨/١٩٦/٥٢٩٤)، وأحمد (٢٥/٢٢٢/١٥٨٨٧، و: ٢٥/٢٢٣/١٥٨٨٨، و: ٢٥/٢٢٥/١٥٨٨٩، و: ٢٥/٢٢٦-٢٢٧/١٥٨٩١- ١٥٨٩٢، و: ٢٨/٤٦٤-٤٦٦/١٧٢٢٨- ١٧٢٢٩- ١٧٢٣٠- ١٧٢٣١)، وابن حبان (١٢/٢٣٤/٥٤١٦)، والحاكم (١/٧٦/٦٥، و: ٤/٢٠١/٧٣٦٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد...، ولم يخرجاه، لأن مالك بن نضلة الجشمي ليس له راو غير ابنه أبي الأحوص، وقد خرج مسلم عن أبي المليح بن أسامة، عن (أبيه)، وليس له راو غير ابنه، وكذلك: عن أبي مالك الأشجعي، عن (أبيه)، =

ومن المسائل التي تناولتها السنة المطهرة في هذا الباب: مسألة لُبس الثياب الحمراء للرجال: هل هو جائز مباح، أم هو منهيٌّ عنه؟ وهي مسألة تكتسب أهمية دراستها من أكثر من وجه، فمن ذلك:

١- أنها مسألة تتعلق بالحياة اليومية لدى كثير من الناس، تكثر ملابستها، ويتكرر السؤال عنها، ويحتاج الناس لمعرفة هدي المصطفى -ﷺ- فيها.

٢- أنه قد وردت في هذه المسألة أحاديث مختلفة، بعضها يدل على المنع من لبس الثياب الحمراء للرجال، وبعضها يدل على إباحة ذلك، وهذا الاختلاف بين أحاديثها يحتاج إلى تسليط الضوء عليها، صحة وضعفا، وفهما وفقها؛ لدرء ما قد يظهر عند البعض من التعارض بين أحاديثها،

= وهذا أولى من ذلك كله.اهـ. كلهم من طرق كثيرة عن أبي إسحاق السبيعي به. قلت: وهذا إسناد صحيح، أبو إسحاق السبيعي: ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة (التقريب: ص ٤٢٣ ق ٥٠٦٥)، وقد صرح في هذا الحديث بالتحديث عند أحمد وغيره، وأيضا قد روى عنه شعبة هذا الحديث -عند أحمد وغيره-، وهو ممن لم يسمع منه بعد اختلاطه، وممن لا يروي عنه إلا ما صرح فيه أبو إسحاق بالسماع، فزال ما يخشى من اختلاطه وتدليسه، وأبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة ثقة (التقريب: ص ٤٣٣ ق ٥٢١٨)، و(أبوه) مالك بن نضلة أحد الصحابة الكرام (التقريب: ص ٥١٨ ق ٦٤٥٣).

٢- عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: أخرج حديثه: أحمد، قال: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ (١٥٨٩٢/٢٢٧/٢٥)، وابن حبان، قال: أخبرنا سليمان بن الحسن بن يزيد العطار، قال: حدثنا هدبة بن خالد القيسي (٥٤١٧/٢٣٥/١٢). كلاهما (بهز، وهدبة) عن حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير به.

وإظهار اتساق الأحاديث وتوافقها، وأن سنة الصادق المصدوق -ﷺ- لا تختلف ولا تتعارض في حقيقة الأمر بحال.

فلأجل هذا أحببت أن أبحث هذه المسألة في ضوء نصوص السنة النبوية المطهرة، مع بيان مسالك العلماء في التعامل مع ما ورد فيها من أحاديث عن المصطفى -ﷺ-، وتفصيل مذاهبهم في هذه المسألة، فشرعت في هذا البحث -مستعينا بالله -ﷻ--، وقد سرت فيه على النحو التالي:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على بيان اهتمام الإسلام باللباس والزينة، وحكمة ذلك، وسبب اختياري لهذا الموضوع، وأهميته، ومنهجي فيه.

وأما المبحث الأول: وعنوانه: "الأحاديث الواردة في حكم لبس الأحمر للرجال"، فقد سقت فيه الأحاديث الواردة في هذه المسألة، فبدأت بالأحاديث الدالة على إباحة لُبس اللون الأحمر للرجال، وثنيت بالأحاديث الناهية عن لبس اللون الأحمر للرجال، وقسمتها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأحاديث التي ورد فيها النهي عن لُبس اللون الأحمر نصًّا.

القسم الثاني: الأحاديث التي ورد فيها كراهة الحُمْرة عموما، في الثياب وغيرها.

القسم الثالث: الأحاديث التي ورد فيها النهي عن لُبس المعصفر.

وقد قمت بسياقة كل حديث من أحد كتب السنة في متن المبحث، ثم قمت بتخريجه في الهامش والحكم عليه بعد ذلك، وقد أذكر بعض أقوال العلماء في الحكم عليه -إن وجد-، وهذا إذا لم يكن في "الصحيحين" أو أحدهما، فإن العزو إليهما -أو إلى أحدهما- معلم بالصحة.

وقد راعيتُ في التخريج والعزو الاختصارَ في ذكر أسماء المصنفين، وأسماء كتبهم -على ما جرت عليه عادة المصنفين في هذا الفن-، وإذا قلت: "أخرجه ابن أبي شيبة" ففي "المصنف"، و"الطبراني" ففي "معجمه الكبير"، و"البيهقي" ففي "سننه الكبرى"، وما عزوته إلى كتب هؤلاء المصنفين غير ما سبق، ذكرته مقيدا، وأُصَدِّر كلامي في هذا المبحث وغيره بقولي: (قلت) -بين قوسين-، تمييزا له عن كلام العلماء.

وأما المبحث الثاني: وعنوانه: "اختلاف العلماء في حكم لبس الأحمر للرجال"، فقد قمت بذكر أقوال العلماء في حكم لبس الأحمر للرجال، وأدلتهم في ذلك، ومناقشتها.

وأما المبحث الثالث: فعنوانه: "إجمال مسالك العلماء في التعامل مع اختلاف هذه الأحاديث، مع بيان الراجح منها"، وذلك في ضوء الأصول والقواعد التي وضعها العلماء، مع بيان وجه دلالة السنة على القول الراجح.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم نتائج هذا البحث.

وأخيرا: ذيلت البحث بجريدة المراجع التي رجعت إليها، وفهرس لمحتوياته.

هذا، وما كان من توفيق فمن الله وحده، فهو الموفق لكل خير، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه من كل خطأ وزلل، والله أسأل أن يجعل ما كتبته زادا لي يوم ألقاه، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في حكم لُبس الأحمر للرجال

جاءت في السنة المطهرة أحاديث مختلفة في حكم لُبس الأحمر للرجال، فمنها أحاديث تدل على جواز لُبسه، ومنها أحاديث تدل على خلاف ذلك.

(أ) فمن الأحاديث الدالة على إباحة لبس اللون الأحمر للرجال:

١. ما أخرجه الشيخان من حديث أَبِي جُحَيْفَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فِي قُبَّةٍ [١] حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ [٢]، وَرَأَيْتُ بِلاَلًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلًا أَخَذَ عَنَزَةً [٣]، فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ -ﷺ- فِي حُلَّةٍ [٤] حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ

---

(١) "القُبَّة" مِنَ الْخِيَامِ: بَيْتٌ صَغِيرٌ مُسْتدير، وَهُوَ مِنْ بُيُوتِ الْعَرَبِ. (النهاية لابن الأثير: ٣/٤ مادة: قبب).

(٢) "أَدَم" -بفتْحَتَيْنِ-: جمع "أدمة" أو "أَدِيم": الْجلد المدبوغ. (التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي: ٢٦٣/٢).

(٣) "العَنَزَة": مِثْل نِصْف الرُّمْح أَوْ أَكْبَرُ شَيْئًا، وَفِيهَا سِنَانٌ مِثْل سِنَان الرُّمْح، والعُكَّازة: قَرِيب مِنْهَا. (النهاية: ٣٠٨/٣/مادة: عنز).

(٤) "الحلة": قال الخطابي في "غريب الحديث" (٤٩٨/١): الحُلَّةُ: ثوبان إزار ورِداء، ولا تكون حُلَّةً إلّا وهي جَدِيدة تُحَلّ عَنْ طيّها فتُلْبَسُ. اهـ، وقال ابن الأثير في "النهاية" (٤٣٢/١ مادة: حلل): الحُلَّة: وَاحِدَةُ الحُلَلِ، وَهِيَ بُرُودُ الْيَمَنِ، وَلَا تُسَمَّى حُلَّة إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثوبَين مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ. اهـ.

يَدَيِ العَنْزَةِ [1].

وفي لفظ لمسلم: أَتَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ [2]، فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ.

٢. ومنها ما أخرجه الشيخان من حديث البَرَاء -رضي الله عنه- قال: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ -ﷺ-.

وفي لفظ: "رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ" [3].

---

(١) أخرجه البخاري -واللفظ له- (كتاب الصلاة، بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ، ٣٧٦/٨٤/١)، ومسلم (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ٣٥٩/١-٥٠٣/٣٦٠)، وأبو داود (كتاب الصلاة، بَابٌ فِي الْمُؤَذِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ، ٥٢٠/١٤٣/١)، والترمذي، وقال: حسن صحيح (أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، ١٩٧/٣٧٥/١)، والنسائي (كتاب القبلة، الصلاة في الثياب الحمر، ٧٧٢/٧٣/٢).

(٢) "الأَبْطَحُ": -بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والحاء مهملة-: موضع خارج مكة. قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (٧٤/١): وكلّ مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح. وقال ابن دريد: الأبطح والبطحاء الرمل المنبسط على وجه الأرض. وقال أبو زيد: الأبطح أثر المسيل ضيّقا كان أو واسعا. و"الأبطح": يضاف إلى مكة وإلى منى، لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصّب، وهو خيف بني كنانة. اهـ.

(٣) أخرجه البخاري -واللفظان له- (كتاب المناقب، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ -ﷺ-، ٣٥٥١/١٨٨/٤، و: كتاب اللباس، بَابُ الثَّوْبِ الأَحْمَرِ، ٥٨٤٨/١٥٣/٧، و: باب الجعد، ٥٩٠١/١٦١/٧)، ومسلم (كتاب الفضائل، بَابٌ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ -ﷺ- وَأَنَّهُ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، ٢٣٣٧/١٨١٨/٤)، وأبو داود (كتاب اللباس، بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، ٤٠٧٢/٥٤/٤، و: كتاب الترجل، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّعَرِ، =

٣. ومنها ما أخرجه أصحاب "السنن" من حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب -رضي الله عنه- قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا، فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ»، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ [1]. [إسناده لا بأس به].

= ٤١٨٣/٨١/٤)، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (أبواب اللباس، باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال، ١٧٢٤/٢١٩/٤، و: أبواب المناقب، باب ما جاء في صفة النبي -ﷺ-، ٣٦٣٥/٥٩٨/٥)، والنسائي (كتاب الزينة، اتخاذ الشعر، ٥٠٦٠/١٣٣/٨-٥٠٦٢، و: اتخاذ الجمة، ٥٢٣٢/١٨٣/٨-٥٢٣٣، و: لبس الحلل، ٥٣١٤/٢٠٣/٨)، وابن ماجه (كتاب اللباس، بَابُ لُبْسِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ، ٣٥٩٩/١١٩٠/٢).

(١) جاء هذا الحديث من رواية الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن (أبيه) بريدة بن الحصيب عن النبي -ﷺ-. أخرجه أبو داود -واللفظ له- (كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، بَابُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ، ١١٠٩/٢٩٠/١)، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد (أبواب المناقب، باب -مهملا-، ٣٧٧٤/٦٥٨/٥)، والنسائي (كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة، ١٤١٣/١٠٨/٣، و: كتاب صلاة العيدين، نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، ١٥٨٥/١٩٢/٣)، وابن ماجه (كتاب اللباس، بَابُ لُبْسِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ، ٣٦٠٠/١١٩٠/٢). كلهم من طرق عن الحسين بن واقد به. (قلت): وهذا إسناد لا بأس به، فالحسين بن واقد ثقة له أوهام (التقريب: ص ١٦٩ ق ١٣٥٨)، وقد تفرد به، وابن بريدة ثقة (التقريب: ص ٢٩٧ ق ٣٢٢٧).

(ب) وأما الأحاديث التي تفيد النهي عن لبس اللون الأحمر للرجال فيمكن أن نقسمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأحاديث التي ورد فيها النهي عن لبس اللون الأحمر، ومن ذلك:

١- ما أخرجه أصحاب السنن من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ -ﷺ- (١). **[حديث منكر]**.

---

(١) جاء هذا الحديث من رواية إسحاق بن منصور، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص -م- عن النبي -ﷺ-. أخرجه أبو داود (كتاب اللباس، باب في الحمرة، ٤٠٦٩/٥٣/٤)، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه (أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي، ٢٨٠٧/١١٦/٥)، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد (كتاب اللباس، ٧٣٩٩/٢١١/٤)، والبزار، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو، ولا نعلم له طريقا إلا هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور (٢٣٨١/٣٦٦/٦)، والطبراني في "الأوسط"، وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَحْيَى إِلَّا إِسْرَائِيلُ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِسْحَاقُ (١٣٥٠/٩١/٢). كلهم من طرق عن إسحاق بن منصور به. (قلت): والحديث منكر، تفرد به أبو يحيى القتات وهو لين الحديث -كما في "التقريب" (ص ٦٨٤ ق ٨٤٤٤)-، وقد خالف من هو أولى منه، فقد روي الحديث في "صحيح مسلم" بلفظين آخرين، الأول: من رواية جُبَيْر بْن نُفَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا». اهـ. واللفظ الثاني: عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ = = عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ -ﷺ- عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَأُمُّكَ

٢- ومنها ما أخرجه أبو داود عن حُرَيْثِ بْنِ الْأَبَجِّ السَّلِيحِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَتْ: "كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَنَحْنُ نَصْبُغُ ثِيَابًا لَهَا بِمَغْرَةٍ (١)، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-، فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلَتْ، فَأَخَذَتْ فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا، وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- رَجَعَ فَاطَّلَعَ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ" (٢). [إسناده ضعيف جدا].

أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا». اهـ، ولذلك استغربه الترمذي من هذا الوجه، وأشار إلى نكارته البزار والطبراني -كما سبق-، وقال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٣/٣٥): في إسناده أبو يحيى القتات...، وهو كوفي لا يحتج بحديثه. اهـ، وقال الحافظ في "الفتح" (١/٤٨٥): وهو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال حديث حسن. اهـ.

(١) المَغْرَةُ: -بفتح الميم والغين، وتسكين الغين أيضاً-: جاء في "القاموس المحيط" (٤٧٧): طينٌ أحْمَرُ، و"المُمَغَّرُ"، كـ"مُعَظَّمٍ": المَصْبُوغُ بها، و"المُغْرَةُ" -بالضم-: لَوْنٌ لَيْسَ بِناصِعِ الحُمْرَةِ، أو شُقْرَةٌ بكُدْرَةٍ، و"الأمْغَرُ": الأَحْمَرُ الشَّعَرِ والجِلْدِ، والذي في وجْهِهِ حُمْرَةٌ في بَياضٍ صافٍ. اهـ.

(٢) جاء هذا الحديث من رواية مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ضَمْضَمَ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ الْأَبَجِّ السَّلِيحِيِّ، أن امرأة مِنْ بَنِي أَسَدٍ قالت... الحديث عن النبي -ﷺ-. أخرجه أبو داود (كتاب اللباس، باب في الحمرة، ٤/٤٠٧١/٥٣)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٥/٤٣١/٣٠٩٦، و: ٦/٢٢٧/٣٤٦٠)، والطبراني (٢٤/٥٧/١٤٩، و: ٢٥/١٨٥/٤٥٦)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦/٣٢٢٩/٧٤٣٨، و: ٦/٣٥٩٤/٨١٠٠). كلهم من طرق عن محمد بن إسماعيل بن عياش به. =

القسم الثاني: الأحاديث التي ورد فيها كراهة الحمرة عموما، في الثياب وغيرها، ومنها:

١- ما أخرجه البخاري من حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: "نَهَانَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ المَيَاثِرِ [(١)] الحُمْرِ

= (قلت): وهذا إسناد ضعيف جدا، فمحمد بن إسماعيل بن عياش: قال أبو داود: لم يكن بذاك (ديوان الضعفاء للذهبي: ص ٣٤٢ ق ٣٦٠٣)، وأبوه إسماعيل ابن عياش بن سليم العنسي الحمصي: مختلف فيه اختلافا كثيرا، -كما في ترجمته في "التهذيب" (٣٢٥/١)، وقال في "التقريب" (ص ١٠٩ ق ٤٧٣): صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. اهـ، وضمضم بن زرعة الحمصي: قال الذهبي: مختلف فيه (الكاشف: ٢٤٤٧/٥١٠/١)، وقال الحافظ في "التقريب" (ص ٢٨٠ ق ٢٩٩٢): صدوق يهم. اهـ. وحريث بن الأبح السليحي: مجهول (التقريب: ص ١٥٦ ق ١١٧٩). اهـ، والمرأة من بني أسد مجهولة، وإذا جهل الراوي عن الصحابي المجهول كانت جهالة الصحابي مؤثرة أيضا في الإسناد. قال الشيخ أحمد محمد شاكر في شرحه على "المسند" (١٥٣٥٨/١٦٧/١٢): وجهالة الصحابي لا تضر في السند، لكن عندما يجهل الراوي عنه فيؤثر ذلك معه. اهـ.

(١) "المياثر": جمع "مِيْثَرَة"، قال في "النهاية" (١٥٠/٥-١٥١ مادة: وثر): "الْمِيثَرَةُ" بالكسر: "مِفْعَلة" مِنَ "الوَثَارة". يُقَالُ: "وَثُرَ وَثَارَةً فَهُوَ وَثِيرٌ": أَيْ: وَطِيءٌ لَيِّن. وأصلُها: "مِوْثَرَة"، فقُلبت الْوَاوُ يَاءً لِكَسْرَةِ الْمِيمِ. وَهِيَ مِنْ مَراكِب العَجَم، تُعْمل مِنْ حَرِيرٍ أَوْ دِيباج...، ويُتَّخَذ كالفِراش الصَّغير ويُحْشَى بقُطْن أَوْ صُوفٍ، يَجْعَلها الرَّاكب تَحْتَه عَلَى الرِّحال فَوقَ الجِمال. ويَدخُل فِيهِ مَيَاثِرِ السُّروج، لأَنَّ النَّهْيَ يَشْمَل كلَّ مِيثَرَةٍ حَمْراء، سَوَاءٌ كانتْ عَلَى رَحْلٍ أَوْ سَرْج. اهـ، وجاء في "صحيح مسلم" (٢٠٧٨/١٦٥٩/٣) تفسيرها عن علي -رضي الله عنه-، قال: وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ: فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الْأُرْجُوَانِ. اهـ.

وَالقَسِّيِّ [(١)]" [(٢)].

٢- ومنها ما أخرجه أبو داود عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَلَى رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ»، فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا [(٣)]. [إسناده ضعيف].

٣- ومنها ما رُوِيَ عن الحسن بن أبي الحسن البصري عن النبي -ﷺ-

---

(١) "القَسِّي": ثياب مضلعة بحرير (هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر: ١٧٣). وقال ابن الأثير في "النهاية" (٥٩/٤ مادة: قسس): هِيَ ثِيَابٌ مِنْ كَتَّان مَخْلوط بحَرِير يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ، نُسِبَت إلى قَرْية على شاطىء الْبَحْرِ قَرِيبًا مِنْ تِنِّيس، يُقَالُ لَهَا "القَسُّ" بِفَتْحِ الْقَافِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يكْسِرها. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري -واللفظ له- (كتاب اللباس، باب الميثرة الحمراء، ٥٨٤٩/١٥٣/٧، وباب خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، ٥٨٦٣/١٥٥/٧)، وأحمد (٤٩٧/٣٠/ ١٨٥٣٢، و:٥٩٨/٣٠/١٨٦٤٤، و: ٦٠١/٣٠/١٨٦٤٩)، والنسائي في "الكبرى" (كتاب الزينة، النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْإِسْتَبْرَقِ، ٩٥٣٩/٤٠٧/٨).

(٣) جاء هذا الحديث من رواية مُحَمَّد بْن عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي حَارِثَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-... الحديث. أخرجه أبو داود (كتاب اللباس، باب في الحمرة، ٤٠٧٠/٥٣/٤)، وأحمد (١٥٨٠٧/١١٤/٢٥)، وابن أبي شيبة (٢٥٢٣٩/٢٠٣/٥)، وفي "مسنده" (٧٢/٧٢/١)، والطبراني (٤٤٤٩/٢٨٨/٤). كلهم من طرق عن محمد بن عمرو ابن عطاء به. قلت: شيخ محمد بن عمرو فيه مبهم، فالإسناد ضعيف، وقال ابن رجب في "فتح الباري" (٤٤١/٢): في إسناده رجل لا يعرف. اهـ.

قال: «الْحُمْرَةُ مِنْ زِينَةِ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ»[(١)]. [مرسل ضعيف].

القسم الثالث: الأحاديث التي ورد فيها النهي عن لبس المعصفر:

والمُعَصْفَر: هو المصبوغ بـ"العُصْفُر"، نبات يخرج منه صبغ أحمر، يُصبغ به الحرير ونحوه، يقال: "عَصْفَرَ ثَوْبَهُ": صَبَغَه بِهِ، "فتَعَصْفَرَ" [(٢)].

ومن هذه الأحاديث:

١- ما أخرجه مسلم في "صحيحه" عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -م-، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا» [(٣)].

---

(١) جاء هذا الحديث من رواية المبارك بن فضالة عن الحسن عن النبي -ﷺ- مرسلا. أخرجه ابن الجعد (ص ٤٦٤ ق ٣٢٠٠-٣٢٠٢)، ومعمر في "جامعه" (١١/٧٩/ ١٩٩٧٥)، لكن قال: "عن رجل" بدل "المبارك".

(قلت): وهذا إسناد ضعيف إلى الحسن، فالمبارك بن فضالة صدوق يدلس ويسوي، وهو كثير التدليس عن الحسن (طبقات المدلسين: ص ٤٣ ق ٩٣، والتقريب: ص ٥١٩ ق ٦٤٦٤)، والحديث مرسل. وأخرجه معمر في "جامعه" (١١/٧٧/ ١٩٩٦٥) عن يحيى بن أبي كثير عن النبي -ﷺ- مرسلا.

وأخرجه الطبري في "تفسيره" من مرسل قتادة (٢٠/٥٩٢)، قال: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ... قَالَ: قَدْ وَاللَّهِ كَانَتْ تُكْرَهُ ثِيَابُ الشُّهْرَةِ، وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالْحُمْرَةَ فَإِنَّهَا مِنْ أَحَبِّ الزِّينَةِ إِلَى الشَّيْطَانِ». اهـ.

(قلت): وقد روي متن هذا الحديث من أوجه أخرى مرسلة لا يصح شيء منها.

(٢) لسان العرب: ٤/٥٨١، وتاج العروس: ١٣/٧٤.

(٣) أخرجه مسلم (كتاب اللباس والزينة، بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ، ٣/١٦٤٧/٢٠٧٧)، والنسائي (كتاب الزينة، ذكر النهي عن لبس المعصفر، =

٢- ومنها ما أخرجه مسلم أيضا عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -م-، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ -ﷺ- عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا»(١).

٣- ومنها ما أخرجه مسلم عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ (٢).

وفي لفظ عند مسلم من قول علي -ﷺ-: "وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ" (١).

= ٥٣١٦/٢٠٣/٨)، وأحمد(٦٥١٣/٦٢/١١، و: ٦٥٣٦/٩٢/١١، و: ٤٢٠/١١/ ٦٨٢١، و: ٦٩٣١/٥٢٤/١١، و: ٦٩٧٢/٥٥٦/١١)، والحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه -كذا قال- (كتاب اللباس، ٢١١/٤/ ٧٣٩٨).

(١) أخرجه مسلم (كتاب اللباس والزينة، بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ، ٢٠٧٧/١٦٤٧/٣)، والنسائي (كتاب الزينة، ذكر النهي عن لبس المعصفر، ٥٣١٧/٢٠٣/٨).

(٢) أخرجه مسلم (كتاب اللباس والزينة، بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ، ٢٠٧٨/١٦٤٨/٣)، وأبو داود (كتاب اللباس، باب من كرهه، ٤٠٤٤/٤٧/٤)، والترمذي، وقال حديث حسن صحيح (أبواب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود، ٢٦٤/٤٩/٢، و: أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال، ١٧٢٥/٢١٩/٤، و: باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب، ١٧٣٧/٢٢٦/٤)، والنسائي (كتاب التطبيق، النهي عن القراءة في الركوع، ١٠٤١/١٨٨/٢-١٠٤٢-١٠٤٣-١٠٤٤، و: باب النهي عن القراءة في السجود، ١١١٨/٢١٧/٢، وكتاب الزينة، خاتم الذهب، ١٦٧/٨/من رقم ٥١٧٢ إلى رقم ٥١٨٢، و: النهي عن لبس خاتم الذهب، ٥٢٦٦/١٩١/٨-٥٢٦٧- ٥٢٦٨- ٥٢٧٠-٥٢٧١-٥٢٧٢، و: ذكر النهي عن لبس المعصفر، ٥٣١٨/٢٠٤/٨)، وابن ماجه (كتاب اللباس، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ، ٣٦٠٢/١١٩١/٢).

وفي لفظ عند النسائي -ولا يصح-: "المعصفر المُفَدَّمَة" (٢).

وفي لفظ له أيضا: "نُهِيْتُ عن الثوب الأحمر" (٣) وهي رواية بالمعنى.

٤- ومنها ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ (٤) مُضَرَّجَةٌ (٥) بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورًا لَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَاللَّهِ، مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ١/٣٤٩/٤٨٠.

(٢) سنن النسائي: كتاب التطبيق، باب النهي عن القراءة في السجود، ٢/٢١٧/١١١٨، وهي معلولة، والحديث في "صحيح مسلم" بدونها، وقد ضعفها ابن عبد البر في "التمهيد": ١٦/١٢٣-١٢٥، و"المفَدَّم" -بالفاء وتشديد الدال-، وهو المُشَبَّع بالعصفر (فتح الباري لابن حجر: ١٠/٣٠٥).

(٣) سنن النسائي: كتاب الزينة: النهي عن لبس خاتم الذهب، ٨/١٩١/٥٢٦٦.

(٤) "الرَّيطة": قال الخطابي: الرَّيْطَةُ: ملاءة ليست بلفقتين، إنما هي نسج واحد. اهـ. (معالم السنن للخطابي: ٤/١٩٣)، وهو نص كلام الخليل في "العين" (٧/٤٤٨)، وقال: وجَمعُها: رِياط. اهـ. وقوله: "بلفقتين": قال في "القاموس المحيط" (٩٢٢): لَفَقَ الثَّوبَ يَلْفِقُه: ضَمَّ شُقَّةً إلى أُخْرَى، فَخَاطَهُما. اهـ.

(٥) قوله: "مضرجة": قال في "الصحاح" (١/٣٢٦ مادة: ضرج): ضَرَّجْتُ الثوب تَضْريجاً، إذا صبغته بالحُمرة، وهو دون المُشْبَعِ وفوق المُوَرَّدِ. اهـ.

لِلنِّسَاءِ» [1]. [إسناده حسن].

٥- ومنها ما أخرجه ابن ماجه عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عن ابْنِ عُمَرَ -م- قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَنِ الْمُفْدَمِ". قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُفْدَمُ؟ قَالَ: "الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرِ" [2]. [إسناده ضعيف].

---

(١) جاء هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -ﷺ- عن النبي -ﷺ-. أخرجه أبو داود (كتاب اللباس، باب في الحمرة، ٤٠٦٦/٥٢/٤)، وابن ماجه (كتاب اللباس، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ، ٣٦٠٣/١١٩١/٢)، وأحمد (٦٨٥٢/٤٣٨/١١)، والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (كتاب اللباس، ٧٣٩٧/٢١٠/٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٣٣/١٥٩/٥)، والبزار (٢٤٩٤/٤٥٣/٦)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٥٤٠/٣٨٠/٢)، والبيهقي (٥٩٧٢/٣٤٨/٣، و: ٩١٢٠/٩٦/٥)، كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به. (قلت): وهذا إسناد حسن.

(٢) جاء هذا الحديث من رواية أَبي بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -م- قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَنِ الْمُفْدَمِ". قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُفْدَمُ؟ قَالَ: "الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرِ". أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٣٤/١٥٩/٥)، وعنه ابن ماجه (كتاب اللباس، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ، ٣٦٠١/١١٩١/٢). (قلت): وهذا إسناد ضعيف، فيه الحسن بن سهيل، قال عنه الحافظ في "التقريب"(ص١٦١ ق ١٢٤٦): مقبول. اهـ، وذكره الذهبي في "الميزان" (١٨٥٩/٤٩٤/١)، وقال: ما علمت روى عنه غير يزيد بن أبي زياد الكوفي، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات. اهـ، وذكره الحافظ في "اللسان" (٢٨١/٩) في تجريد الأسماء التي حذفها من الميزان اكتفاء بذكرها في "تهذيب الكمال"، ولم يرمز أمامه بشيء وهي أمارة الضعف عنده، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٥١٨/٢٩٤/٢): لا أدرى سمع من ابن عمر أم لا. اهـ.

المبحث الثاني

اختلاف العلماء في حكم لبس الأحمر للرجال

اتفق العلماء على جواز لبس الأحمر والمعصفر للنساء، إلا ما روي عن الإمام أحمد بن حنبل – أنه كرهه للنساء أيضا كراهية شديدة، ولم يكرهه لهن للزينة[1]، ثم اختلفوا في حكم لبس الأحمر والمعصفر للرجال إلى أقوال:

القول الأول: **يجوز لبس الأحمر والمعصفر مطلقا**:

قال ابن عبد البر في "الاستذكار": وممن كان يلبس المعصفر ولا يرى به بأسا: عبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وطلحة بن عبيد الله، وأبو جعفر محمد بن علي، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وزر بن حبيش، وعلي بن حسين، ونافع بن جبير ابن مطعم، وذلك كله في كتاب أبي بكر بن أبي شيبة بالأسانيد عنه.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثني يزيد بن هارون عن هشام عن محمد بن سيرين قال: كان المعصفر لباس العرب، ولا أعلم شيئا هدمه في الإسلام وكان لا يرى به بأسا [2].

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح: ٣/٥١٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/١٥٨/٢٤٧٢٥): قال: حدثنا يزيد ابن هارون، عن هشام، عن محمد، قال: "كان المعصفر لباس العرب، ولا أعلم شيئا هدمه في الإسلام"، وكان لا يرى به بأسا. اهـ. (قلت): وهذا إسناد صحيح إلى محمد بن سيرين، فيزيد بن هارون: ثقة متقن عابد (التقريب: ص ٦٠٦ ق ٧٧٨٩)، وهشام بن حسان الأزدي القردوسي: ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين (التقريب: ص ٥٧٢ ق ٧٢٨٩).

قال: وحدثني أبو أسامة عن ابن عون عن محمد بن سيرين: أنه كان لا يرى بأسا بلباس الرجل الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران [١].

وهذا كله قول مالك [٢] والشافعي [٣] وأبي حنيفة [٤] وأصحابهم في لباس المعصفر [٥] اهـ كلام ابن عبد البر.

وقال الحافظ: الجواز مطلقا: جاء عن علي، وطلحة، وعبد الله ابن جعفر، والبراء، وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبي قلابة، وأبي وائل، وطائفة من التابعين [٦] اهـ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/١٥٨/٢٤٧٢١): قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد: كان لا يرى بأسا بلبس الرجل الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران. اهـ. (قلت): وهذا إسناد صحيح إلى محمد بن سيرين، فأبو أسامة حماد ابن أسامة: الحافظ، حجة عالم أخباري (الكاشف: ١/٣٤٨/١٢١٢)، وعبد الله ابن عون بن أرطبان المزني: ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن (التقريب: ص ٣١٧ ق ٣٥١٩).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرقي: ١/٢٥٣، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن سالم المجلسي: ٢/٢٩.

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٢/٤٥١، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٤/٣٣.

(٤) ينظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام: ١/٣١٢، وحاشية ابن عابدين: ٦/٣٥٨.

(٥) الاستذكار لابن عبد البر: ٨/٣٠٠. (قلت): وثم أقوال أخر للحنفية والمالكية والشافعية سيأتي تفصيلها.

(٦) فتح الباري لابن حجر: ١٠/٣٠٥.

وجاء أيضا عن أنس بن مالك [١]، ووحشي بن حرب [٢]، وعبد الله ابن عامر بن كريز ! [٣]، والقاسم بن محمد [٤]، وعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ [٥]، وخارجة بن زيد [٦]، وعروة بن الزبير [٧]، وأيوب السختياني [٨]، وداود بن أبي هند [٩]، وإبراهيم التيمي [١٠]، وحماد ابن أبي سليمان [١١]، وموسى بن أنس بن مالك [١٢]، في جماعة غيرهم من الصحابة والتابعين.

وهؤلاء استدلوا على جواز لبسه بأدلة، منها:

أولا: أن الأصل في اللباس والزينة الحل، إلا ما دل الدليل على منعه، وقد امتن الله على المؤمنين بإباحة الزينة لهم، فقال -ﷻ-: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي

(١) طبقات ابن سعد: ١٧/٧.
(٢) الجزء المتمم لطبقات ابن سعد "الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك": ٤٧٩.
(٣) طبقات ابن سعد: ٣٥/٥.
(٤) المصدر نفسه: ١٤٧/٥.
(٥) المصدر نفسه: ١٥٦/٥.
(٦) المصدر نفسه: ٢٠٢/٥.
(٧) المصدر نفسه: ١٣٧/٥.
(٨) المصدر نفسه: ١٨٦/٧.
(٩) المصدر نفسه: ١٩٠/٧.
(١٠) المصدر نفسه: ٢٩١/٦.
(١١) المصدر نفسه: ٣٢٤/٦.
(١٢) المصدر نفسه: ١٤٢/٧.

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]، والأحمر من أجمل الزينة.

قال المهلب في شرحه على حديث أبي جحيفة -ﷺ-: وَخَرَجَ النَّبِيُّ -ﷺ- فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ: فيه إباحة لباس الحمرة في الثياب، والرد على من كره ذلك، وأنه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا، والحمرة أشهر الملونات وأجل الزينة في الدنيا، وقد قيل في قوله -تعالى-: ﴿فخرج على قومه في زينته﴾ [القصص: ٧٩]، أنه خرج في ثياب حُمْر، ويؤيد هذا قوله -تعالى-: ﴿قل من حرم زينة الله﴾، فدخل فيه كل زينة مباحة [(١)] اهـ.

ثانيا: أن النبي -ﷺ- قد لبس الأحمر، وخرج متزينا بحلة حمراء، وألبسه الحسن والحسين .

ثالثا: أن جمهور السلف من الصحابة والتابعين قد لبسوا الأحمر والمعصفر، ولم يروا به بأسا.

رابعا: أن الأحاديث التي فيها أن النبي -ﷺ- قد لبس الأحمر أحاديث صحيحة متفق عليها، والأحاديث التي ورد فيها النهي عن الأحمر نصًّا فيها مقال، وما ثبت منها قابل للتأويل. قال الشوكاني: فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله -ﷺ- الثابتة في "الصحيح"، لا سيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع، ولم يلبث بعدها إلا أياما يسيرة اهـ[(٢)].

خامسا: قياس الأحمر على غير الأحمر من الألوان. قال ابن قدامة:

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢/٤٠.

(٢) وينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٢/١١٣.

ولأن الحمرة لون، فهي كسائر الألوان [١] اهـ.

وهؤلاء لهم مسالك في التعامل مع أحاديث النهي عن لبس الأحمر:

(١) فمنهم من ذهب إلى أن النهي عن لبس الأحمر ليس فيه حديث صحيح تقوم به الحجة، فكل أحاديثه فيها مقال أو محمولة على غير لون اللباس، أو أنه خلاف الأولى.

قال ابن العطار: وأما الأحاديث الواردة في المنع من الثياب الحمر للرجال في "سنن أبي داود" وغيره، ففي أسانيدها مقال، ولو ثبتت، لكانت محمولة على خلاف الأولى، والله أعلم [٢].

(قلت): لكن صح النهي عن المعصفر - وهو أحمر - في "صحيح مسلم" وغيره.

(٢) وذهب الشافعي إلى أن النهي عن المعصفر ليس فيه حديث صحيح إلا حديث علي -رضي الله عنه- في النهي عن لبس المعصفر، وفيه: "نهاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا أقول نهاكم"، فالنهي خاص بعلي -رضي الله عنه-.

قال البيهقي في "المعرفة": وأما المعصفر فقد قال الشافعي: إنما أرخصت فيه، لأني لم أجد أحدا يحكي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- النهي عن لبس المعصفر، إلا ما قال علي بن أبي طالب: "نهاني، ولا أقول نهاكم" [٣] اهـ.

وقد رد البيهقي على الشافعي بالأحاديث الناهية عن المعصفر على العموم، وقال: وفي كل ذلك دلالة على أن نهي الرجال عن لبسه على

---

(١) المغني لابن قدامة: ١/٤٢٠.

(٢) العدة في شرح العمدة لابن العطار: ٣/١٦٥٧.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٢/٤٥١.

العموم، ولو بلغ الشافعي لقال به إن شاء الله [١] اهـ.

وقال ابن عبد البر: وأما لباس المعصفر المفدم وغيره من صباغ المعصفر للرجال فمختلف فيه، أجازه قوم من أهل العلم وكرهه آخرون، ولا حجة مع من أباحه إلا أن يدعي أن ذلك خصوص لعلي -ﷺ-، لقوله: "نهاني ولا أقول نهى الناس"، وبعضهم يقول فيه: "ولا أقول نهاكم"، وهذا اللفظ محفوظ في حديث علي -ﷺ- هذا من وجوه، وليس دعوى الخصوص فيه بشيء؛ لأن الحديث في النهي عنه صحيح من حديث علي وغيره، والحجة في سنة رسول الله -ﷺ- لا فيما خالفها [٢] اهـ.

(٣) ومنهم من حمل النهي عن الأحمر أو المعصفر في الأحاديث على علة أخرى غير لون الثوب وصبغه، إذا انتفت هذه العلة انتفت الكراهة، فمن هذه العلل التي يكره لأجلها:

١- إذا كان في صبغه دم أو نجس، فإذا لم يكن في صبغه دم أو نجس لم يكره.

قال الشرنبلالي الحنفي: قد قيدت الكراهة بما إذا كان في صبغه دم. قال في الحاوي الزاهدي: يكره للرجال لبس المعصفر والمزعفر والمورس والمُحمَّر، أي: الأحمر، أو غيره إذا كان في صبغه دم، وإن لم يكن في صبغه دمٌ لا يكره، ونقله عن عدة كتب. وقال في "مجمع الفتاوى": لبس الأحمر مكروه عند البعض، وعند البعض لا يكره، وقيل: لبس الأحمر مكروه إذا صبغ بالأحمر القاني؛ لأنه خلط بالنجس، أي: نجس الكلب وغيره، وفي "الواقعات"

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٤٥٣/٢.

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ١٢١/١٦.

مثله، ولو صبغ بالشجر البَقَّمِ[1] لا يكره، ولو صبغ بقشر الجوز عسليا لا يكره لبسه إجماعا. انتهى اه [2].

(قلت): وهذا الحمل لا دليل عليه، بل هو بعيد نادر؛ فإن الصبغ بالعصفر ونحوه كان هو الغالب في صبغ الثياب الحمراء في زمان النبي -ﷺ-، حتى إن تصرف كثير من العلماء في فهمهم لأحاديث لبس اللون الأحمر يدل على أنهم يرون أن الحلة الحمراء التي لبسها النبي -ﷺ- كانت معصفرة؛ وذلك لأن الثوب الأحمر كان يصبغ عند العرب بالعصفر في الغالب، كما قال محمد بن سيرين: كان المعصفر لباس العرب، ولا أعلم شيئا هدمه في الإسلام وكان لا يرى به بأسا اه.

٢- إذا كان فيه تشبه بالنساء.

ورد في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -م-، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ -ﷺ- عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا»، وفيه إشارة إلى أن علة النهي هي كونه مختصا بالنساء.

وقال الشرنبلالي الحنفي: وقد تنتفي المعارضة بحمل الكراهة على التشبه بالنسا [3] اه.

وقال الحافظ في "الفتح": وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته [4] اه.

---

(١) البَقَّم: اسم لشجرة يخرج منها صبغ أحمر يصبغ به. (تهذيب اللغة للأزهري: ١٦٤/٩).

(٢) تحفة الأكمل للشرنبلالي ص ٤.

(٣) المصدر السابق، نفسه.

(٤) فتح الباري لابن حجر: ٣٠٦/١٠.

٣- إذا كان فيه تشبه بالكفار أو أهل الفسق أو السفلة من الناس.

ورد في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -م-، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا»، وفيه تعليل النهي بكونه من ثياب الكفار.

وقال أبو العباس القرطبي وغيره: وقد أخطأ من كره لباسه مطلقًا، لكن إذا اختص بلباسه أهل الفسق والدعارة كره لباسه؛ لأنه تشبه بهم، ومن تشبه بقوم فهو منهم، لكن ليس هذا مخصوصًا بالحمرة، بل هو جار في كل الألوان والأحوال [١] اهـ.

٤- إذا كان لباس شهرة أو للتكبر والاختيال.

قال الطبري: فالذي ينبغي للرجل أن يتزيى في كل زمان بزي أهله مالم يكن إثمًا؛ لأن مخالفة الناس في زيهم ضرب من الشهرة [٢] اهـ.

وقال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب؛ لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثما، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة [٣] اهـ.

وقال ابن العربي عن حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ -ﷺ-: قال

---

(١) المفهم لأبي العباس القرطبي: ١٢٧/٦، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان: ٥٢٧/١٦.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٢٣/٩.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ٣٠٥/١٠.

العلماء: إنما لم يسلم على ذلك الرجل لأنه رآه مزهوا بلبسه [١] اهـ.

وقال نجم الدين الغزي: فإن اقترن به الاختيال والبطر والتَّفاخر حرم بهذا القيد، فإن تجرد لباس الأحمر عن ذلك فلا يحرم ولا يكره، وقد ثبت في "الصَّحيحين" وغيرهما من حديث البراء، وأبي جحيفة -م-: أنَّ النَّبي -ﷺ- لبس الأحمر [٢] اهـ.

٥- أن محل النهي إذا كان الأحمر من حرير، فأما إذا لم يكن من حرير فلا يكره [٣].

٦- أن النهي محله إذا كانت تشبه الحرير، لأجل أن لا يُظَنَّ بلابسها أنه يلبس حريرا.

قال النووي: فان الثوب الأحمر لا كراهة فيه ...، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي -ﷺ- لبس حلة حمراء، وحكى القاضي عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائي من بعيد حريرا [٤] اهـ.

٧- وذكر الشافعي أن كراهة لبس المصبوغ إنما هي في الإحرام حتى لا يظنه الرائي مصبوغا بطيب: زعفران أو ورس، وذلك لمن يُقتدَى به، ومن لا يُقْتَدَى به، قال: أما الذي يقتدى به فلما قال عمر بن الخطاب -ﷺ-: يراه الجاهل فيذهب إلى أن الصبغ واحد، فيلبس المصبوغ

---

(١) القبس لابن العربي ص ١١٠٢.

(٢) حسن التنبه لما ورد في التشبه لنجم الدين الغزي الدمشقي الشافعي: ٢٩/٨.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٥٥/١٤، والبيان في مذهب الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني: ٥٣٤/٢.

(٤) شرح النووي على مسلم: ٣٣/١٤.

بالطيب، وأما الذي لا يقتدى به، فأخاف أن يساء الظن به، حتى يقال: مستخف بإحرامه [١].

واستدل الشافعي بما أخرجه مالك في "الموطأ" أن عمر بن الخطاب -ﷺ- رأى على طلحة بن عبيد الله -ﷺ- ثوبا مصبوغا وهو محرم. فقال عمر -ﷺ-: "ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟" فقال طلحة -ﷺ-: "يا أمير المؤمنين، إنما هو مدر"، فقال عمر -ﷺ-: "إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب، لقال: إن طلحة ابن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة" [٢].

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي: ١٧٦/٧.

(٢) أثر عمر -ﷺ- أخرجه مالك في "الموطأ" (ص ٣٦٢ ق ١٠) قال: عن نافع، أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم... الأثر، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (كتاب الحج، باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب في الإحرام مخافة أن يراه الجاهل فيذهب إلى أن الصبغ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب، ٩١١٧/٩٥/٥)، وتابع مالكا جماعةٌ عن نافع: منهم: صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، وَأُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، أخرج حديثهما ابن المبارك في "الزهد والرقائق" (١٤٦٦/٥١٥/١)، وأيوب بن أبى تميمة السختياني، أخرج حديثه مسدد -كما في "المطالب العالية" (١١٨٧/٣٧٣/٦)-، وشعيب بن أبى حمزة دينار القرشي، أخرج حديثه البيهقي في "المدخل إلى السنن الكبرى" (ص ٣٣٦ ق ٥٤٦). (قلت): وهذا إسناد صحيح، فنافع ثقة ثبت فقيه مشهور (التقريب: ص ٥٥٩ ق ٧٠٨٦)، وأسلم مولى عمر ثقة مخضرم (التقريب: ص ١٠٤ ق ٤٠٦).

٨- أن النهي مختص بالمحرم فقط، كما نهي المحرم أن يلبس شيئا من الثياب مسه زعفران أو ورس.

قال النووي: وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر -م-: "نهى -ﷺ- المحرمَ أن يلبس ثوبًا مَسَّه وَرْسٌ أو زعفران [١]" [٢] اهـ.

وقال ابن عبد البر: وممن كان يكره لبس المصبغات بالعصفر في الإحرام: الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور...، وقد كان مالك فيما ذكر عنه وهب وابن القاسم يستحب إيجاب الفدية على من لبس المعصفر المصبغ في الإحرام، وهو قول أبي حنيفة [٣] اهـ.

القول الثاني: يحرم لبس الأحمر للرجال مطلقا:

قال به بعض العلماء [٤]، وهو أحد أقوال الحنفية الثلاثة في المسألة، واستدلوا بالأحاديث الناهية عن ذلك، تغليبا للحاظر على المبيح.

قال البدر العيني في "منحة السلوك": وَلبس الثَّوْب الْأَحْمَر والمعصفر حرَام؛ لما روي: أن رجلاً مر وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي -ﷺ- فلم

---

(١) حديث ابن عمر -م- قال: "نَهَى النَّبِيُّ -ﷺ- أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ": أخرجه البخاري (كتاب اللباس، بَابُ الثَّوْبِ المُزَعْفَرِ، ٧/١٥٣/٥٨٤٧، و: بَابُ النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا، ٧/١٥٤/٥٨٥٢)، ومسلم (كتاب الحج، بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ، ٢/٨٥٣/١١٧٧).

(٢) شرح النووي على مسلم: ١٤/٥٤.

(٣) التمهيد لابن عبد البر: ١٠/١٦، ١٧.

(٤) تحفة الأكمل للشرنبلالي ص ٣.

يرد عليه. رواه الترمذي، وقال علي: "نهى رسول الله -ﷺ- عن لبس القسي والمعصفر". أخرجه الترمذي وأبو داود [١] اهـ.

وهؤلاء لهم مسالك في التعامل مع أحاديث لبس النبي -ﷺ- للحلة الحمراء، ومن ذلك:

١- ترجيح الأحاديث الناهية عن لباس الأحمر للرجال، لأنها حاظرة، والحاظر مقدم على المبيح.

(قلت): ولا يصار إلى الجمع إلا عند تعذر الجمع والتوفيق بين الأحاديث، وهو ممكن بعدة طرق.

٢- احتمال النسخ: فمنهم من قال: يحتمل أن ذلك كان قبل النهي عن لبس الأحمر [٢]. وقال الشرنبلالي: في "شرح السير الكبير": وما روي عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- أنه قال: "ما رأيت ذا لِمَّةٍ [٣] سوداء في حُلَّة حمراء أحسن من رسول الله -ﷺ-": فإنه كان في الابتداء ثم كرهه بعد ذلك، فقد جاء في حديث ابن عمرو -م-: "أن رسول الله -ﷺ- نهى عن لبس المعصفر". [٤] اهـ.

(قلت): وهذا مردود لسببين:

---

(١) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني ص ٤٧٩، ٤٨٠.

(٢) جمع الوسائل للملا على القاري: ١/١١٥، وشرح الشفا له: ١/١٦٢.

(٣) "اللمة": قال ابن الأثير في "النهاية" (٤/٢٧٣ مادة: لمم): اللِّمَّة مِنْ شَعر الرَّأْسِ: دُونَ الْجُمَّةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا أَلَمّت بالمَنْكِبَين، فَإِذَا زَادَتْ فَهِيَ الجُمَّة اهـ، وفي "مختار الصحاح" (٢٨٥ مادة: ل م م): وَ (اللِّمَّةُ) بِالْكَسْرِ الشَّعْرُ الَّذِي يُجَاوِزُ شَحْمَةَ الْأُذُنِ. فَإِذَا بَلَغَ الْمَنْكِبَيْنِ فَهِيَ جُمَّةٌ وَالْجَمْعُ (لِمَمٌ) وَ (لِمَامٌ) اهـ.

(٤) تحفة الأكمل للشرنبلالي ص ١٠.

الأول: أن دعوى النسخ لا بد فيها من دليل صحيح، ولا يثبت النسخ بالاحتمال، لأن الأصل في الدليل أنه محكم غير منسوخ.

الثاني: أنه لو ادُّعِيَ أن أحاديث الإباحة هي الناسخة لأحاديث النهي لكان دعوى أقرب إلى الصحة من هذه الدعوى؛ لأن النبي -ﷺ- قد لبس الأحمر بعد حجة الوداع، التي لم يلبث بعدها -ﷺ- سوى أيام يسيرة.

٣- أنه محمول على الخصوصية له -ﷺ- [١].

قال الشوكاني -عمن يقول بتحريم لبس الأحمر-: قد تقرر في الأصول أن النبي -ﷺ- إذا فعل فعلا لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسي به فيه كان مخصصا له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور، فيكون على هذا لبس الأحمر مختصا به [٢] اهـ.

(قلت): ويرده أن الأصل عدم الخصوصية، وأنها لا تثبت إلا بدليل؛ وليس ذلك هنا.

٤- أن النبي لبسها في الغزو فقط، ومعلوم أنه يجوز في الغزو ما لا يجوز في غيره.

قال ابن التين: زعم بعضهم أن لبس النبي-ﷺ- الحلة كان لأجل الغزو، وفيه نظر؛ لأنه كان عقيب حجة الوداع ولم يكن له إذ ذاك غزو[٣] اهـ.

٥- زعم بعضهم أن النبي -ﷺ- لم يلبس الحلة الحمراء!، وأن قول البراء -رضي الله عنه-: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ -ﷺ-": إنما هو

(١) جمع الوسائل للملا على القاري: ١/١١٥.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ٢/١١٣.
(٣) المصدر نفسه: ٢/١١٥.

على تقدير أن حسن النبي -ﷺ- فوق حُسن لابس الحلة الحمراء؛ لأن الأحمر هو غاية الصفاء والحُسن.

قال الملا على القاري عن حديث البَرَاء -رضي الله عنه- قال: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ -ﷺ-": مع أن الحديث ليس فيه تصريح أنه -ﷺ- لبس الأحمر، بل يدل على أنه ما رؤي من كان صاحب لمة ولابس حلة حمراء، مع أن الحُسْن في تلك الحالة على غاية من الصفاء، فنفى أن يكون أحسن من رسول الله -ﷺ- على أي لبس كان، أو على تقدير لابسه [1] اهـ.

(قلت): وهذا محمل بعيد متكلَّف، ويدفعه تصريح الصحابة ! في الأحاديث أنهم رأوا النبي -ﷺ- لابسًا حلة حمراء، بل وفي حديث البراء -رضي الله عنه- نفسه، ففيه: "وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ".

القول الثالث: يكره لبس الأحمر مطلقا؛ للآثار الواردة فيه؛ جمعا بين الأدلة:

وهو معتمد المذهب عند الحنفية والحنابلة، وقال به بعض الشافعية[2].

قال العيني عن حديث أبي جحيفة في لبس النبي -ﷺ- الحلة الحمراء: وإنما قالوا [يعني: الحنفية]: مكروه لحديث آخر، وهو نهيه -ﷺ- عن لبس المعصفر، والعمل بما روي من الحديثين أولى من العمل بأحدهما، فاحتجوا بالأول على الجواز، وبالثاني على الكراهة [3] اهـ.

---

(١) شرح الشفا للملا علي القاري: ١٦٢/١.

(٢) كفاية الأخيار لتَقِيّ الدِّين الحِصْني: ١٦٢.

(٣) عمدة القاري: ١٠٠/٤.

وقال ابن مفلح الحنبلي: وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ [أحمد ابن حنبل] عَنْ الْمَرْأَةِ تَلْبَسُ الْمَصْبُوغَ الْأَحْمَرَ فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: أَمَّا أَنْ تُرِيدُ الزِّينَةَ فَلَا، وَيُقَالُ: إنَّ أَوَّلَ مَنْ لَبِسَ الثِّيَابَ الْحُمْرَ آلُ قَارُونَ أَوْ آلُ فِرْعَوْنَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: ٧٩]، قَالَ: فِي ثِيَابِ حُمْرٍ ...، وَرَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِطَانَةَ جُبَّتِي حَمْرَاءَ، فَقَالَ: لِمَ صَنَعْتهَا حَمْرَاءَ؟ قُلْت: لِلرِّقَاعِ الَّتِي فِيهَا. قَالَ: وَإِيشِ تُبَالِي أَنْ تَكُونَ فِيهَا رِقَاعٌ؟ قُلْت: تَكْرَهُهُ؟ قَالَ نَعَمْ. وَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ مُدًّا، قَالَ: لَا يَكُونُ فِيهِ حُمْرَةٌ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ شَيْءٌ لَيْسَ يُنْتَفَعُ بِهِ إنَّمَا هُوَ طَاهِرٌ، وَإِنَّمَا كَرِهْته مِنْ أَجْلِ هَذَا، قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الثَّوْبُ الْأَحْمَرُ تُغَطَّى بِهِ الْجِنَازَةُ؟ فَكَرِهَهُ. قُلْت: تَرَى أَنْ أَجْذِبَهُ؟ قَالَ نَعَمْ [(١)] اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن استدلال الإمام أحمد بقوله -ﷺ-: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾، قَالَ: فِي ثِيَابِ حُمْرٍ، قال: "ومعلوم أن الله -ﷻ- ذكر هذا في سياق الذم له والعيب لما خرج فيه من الزينة، فعلم أن الثياب الحمر معيبة عند الله مذمومة ولا معنى لكراهتها إلا ذلك" اهـ، ثم استشهد شيخ الإسلام بالأحاديث الناهية عن لبس الأحمر، والأحاديث التي فيها ذم الحمرة [(٢)].

وهؤلاء جمعوا بين أحاديث ذم الحُمرة، والنهي عن لبس الأحمر، وبين لبس النبي -ﷺ- للأحمر على أنه فعله بيانا للجواز، وحمله بعضهم على

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح: ٣/٥١٥.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية "من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة": ٣٧٥.

الخصوصية، أو أنه كان قبل النهي [1].

(قلت): أما دعوى الخصوصية أو احتمال النسخ فقد سبق بيان ما فيهما، وأما دعوى أن الثياب الحمر معيبة مذمومة عند الله -ﷻ-، وكذلك طريقتهم في الجمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على الكراهة، وحمل أحاديث لبس النبي -ﷺ- الأحمر على أنه لبسه لبيان الجواز، وعدم التحريم، ففي كل منهما نظر، نبينه فيما يلي:

أولا: دعوى أن الثياب الحمر معيبة مذمومة عند الله -ﷻ-:

واستدلوا عليها بأمرين:

الأول: قالوا: إن الثياب الحمر هي الزينة التي خرج فيها قارون على قومه، ومعلوم أن الله -ﷻ- ذكر هذا في سياق الذم له والعيب لما خرج فيه من الزينة، فعلم أن الثياب الحمر معيبة عند الله مذمومة ولا معنى لكراهتها إلا ذلك.

والثاني: الأحاديث التي فيها ذم الحُمرة عموما، في الثياب وغيرها.

وللإجابة على هذا أقول: إن هذين الدليلين لا ينتهضان حجة على ما ذكروه، لما يلي:

أولا: أما قولهم: إن الثياب الحمراء هي الزينة التي خرج فيها قارون على قومه، وقد ذكر الله -ﷻ- خروجه على قومه في زينته في سياق الذم له والعيب لما خرج فيه من الزينة، فدل على أن الثياب الحمراء مذمومة معيبة عند الله -تعالى-، فلا ينتهض للدلالة على ذلك من وجوه:

الأول: أن الذم في قوله -ﷻ-: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ لا يتوجه

(١) جمع الوسائل للملا على القاري: ١/١١٥، وشرح الشفا له: ١/١٦٢.

للزينة نفسها، بل هو متوجه لخروجه على قومه في زينته متكبرا ومفتخرا بها عليهم، غير مبال بموعظة قومه له، فالذم متوجه لتكبره بتلك الزينة، وبطره بها على قومه، لا لمجرد كونه متزينا بها.

قال الطاهر ابن عاشور: فَدَلَّتِ "الْفَاءُ" عَلَى أَنَّ خُرُوجَهُ بَيْنَ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ كَانَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يُقَصِّرْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ سِيرَتِهِ، وَلَمْ يَتَّعِظْ بِتِلْكَ الْمَوَاعِظِ وَلَا زَمَنًا قَصِيرًا، بَلْ أَعْقَبَهَا بِخُرُوجِهِ هَذِهِ الْخِرْجَةَ الْمَلِينَةَ صَلَفًا وَازْدِهَاءً. فَالتَّقْدِيرُ: "قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي فَخَرَجَ"، أَيْ: رَفَضَ الْمَوْعِظَةَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ. وَتَعْدِيَةُ "خَرَجَ" بِحَرْفِ "عَلَى" لِتَضْمِينِهِ مَعْنَى النُّزُولِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ خُرُوجٌ مُتَعَالٍ مُتَرَفِّعٌ [1] اهـ.

الثاني: أن ذكر خروجه على قومه في زينته، ليس المقصود منه هو ذم نوع تلك الزينة، بل المقصود منه هو بيان انبهار الناس بتلك الزينة، وبيان مواقف الناس منها حين رأوها. قال الشوكاني: والمراد أنه خرج في زينة انبهر لها من رآها، ولهذا تمنى الناظرون إليه أن يكون لهم مثلها، كما حكى الله عنهم بقوله: ﴿قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَالَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ أي: نصيب وافر من الدنيا [2] اهـ.

الثالث: أن المفهوم من "الزينة" في قوله -تعالى-: ﴿فخرج على قومه في زينته﴾: أنه خرج في أتباعه وحشمه ورقيقه ومراكبه، وما فيها من ذهب وفضة وغيرها من النفائس التي يرغب الناس فيها، ويتمنونها، وليس مجرد

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور: ١٨٢/٢٠، ١٨٣.

(٢) فتح القدير للشوكاني: ٢١٦/٤.

خروجه في ثوب أحمر أو معصفر؛ إذ لا يعقل أن يكون الناس قد انبهروا لمجرد كونه خرج عليهم في ثياب حمر أو معصفرة أو حتى في ثياب الحرير.

قال ابن كثير: يَقُولُ -تَعَالَى- مُخْبِرًا عَنْ قَارُونَ: إِنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَةٍ عَظِيمَةٍ، وَتَجَمُّلٍ بَاهِرٍ، مِنْ مَرَاكِبَ وَمَلَابِسَ عَلَيْهِ وَعَلَى خَدَمِهِ وَحَشَمِهِ، فَلَمَّا رَآهُ مَنْ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَمِيلُ إِلَى زُخرفها وَزِينَتِهَا، تَمَنَّوْا أَنْ لَوْ كَانَ لَهُمْ مِثْلُ الَّذِي أُعْطِيَ [1] اهـ.

وقال في "تفسير الجلالين": ﴿فَخَرَجَ﴾ قَارُونَ ﴿عَلَى قَوْمه فِي زِينَته﴾ بِأَتْبَاعِهِ الْكَثِيرِينَ رُكْبَانًا مُتَحَلِّينَ بِمَلَابِس الذَّهَب وَالْحَرِير عَلَى خيول وبغال متحلية [2] اهـ.

وقال الطاهر ابن عاشور: وَ"الزِّينَةُ": مَا بِهِ جَمَالُ الشَّيْءِ وَالتَّبَاهِي بِهِ مِنَ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ وَالْمَرَاكِبِ وَالسِّلَاحِ وَالْخَدَمِ...، وَإِنَّمَا فُصِلَتْ جُمْلَةُ: ﴿قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيا﴾ وَلَمْ تُعْطَفْ؛ لِأَنَّهَا تَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ بَدَلِ الِاشْتِمَالِ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الزِّينَةُ، مِنْ أَنَّهَا مِمَّا يَتَمَنَّاهُ الرَّاغِبُونَ فِي الدُّنْيَا، وَذَلِكَ جَامِعٌ لِأَحْوَالِ الرَّفَاهِيَةِ وَعَلَى أَخْصَرِ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لَهُمْ أَمْيَالٌ مُخْتَلِفَةٌ وَرَغَبَاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ، فَكُلٌّ يَتَمَنَّى أُمْنِيَةً مِمَّا تَلَبَّسَ بِهِ قَارُونُ مِنَ الزِّينَةِ [3] اهـ.

وفي كتب التفسير أقوال كثيرة للمفسرين من السلف مما قيل في زينته، فلم تكن تلك الزينة مجرد الثياب الحُمر، بل كان فيها أيضا الأتباع، والخدم،

---

(١) تفسير ابن كثير: ٦/٢٥٥.

(٢) تفسير الجلالين ص ٥١٩.

(٣) التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور: ٢٠/١٨٢.

والجواري، والبغال الشهب، والمراكب، والذهب، والطيب، والسلاح، وغير ذلك مما قيل فيها، فهل يستدل بذلك على أنها مذمومة عند الله أيضا؟ وهل لو كان قارون قد خرج في ثياب صُفر أو زُرْقٍ أو غيرها من الألوان، -وقد قيل أيضًا إنه خرج في ثوب أخضر-[1]، هل سيكون ذلك اللون مكروها مذموما عند الله لذلك!.

الرابع: أن ما روي من الآثار في زينة قارون عامته مما تلقاه المفسرون عن أهل الكتاب، وليس فيه شيء مرفوع إلى النبي -ﷺ-، ولا في شرعنا ما يصدقه أو يكذبه، فكيف يستدل على ذم الثياب الحُمر بأخبار أهل الكتاب وقد أُمرنا أن لا نصدقهم ولا نكذبهم في مثل هذا؟.

الخامس: أنه لو فرض ذم الزينة بالثياب الحمر في حق قارون فلا يدل على كراهته في حقنا؛ لأن الله -ﷻ- قد أباحه لنا. قال المهلب في شرحه على حديث أبي جحيفة -رضي الله عنه-: وَخَرَجَ النَّبِيُّ -ﷺ- فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ: فيه إباحة لباس الحمرة في الثياب، والرد على من كره ذلك، وأنه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا، والحمرة أشهر الملونات وأجل الزينة في الدنيا، وقد قيل في قوله -تعالى-: ﴿فخرج على قومه في زينته﴾، أنه خرج في ثياب حُمْر، ويؤيد هذا قوله -تعالى-: ﴿قل من حرم زينة الله﴾ [الأعراف: ٣٢]، فدخل فيه كل زينة مباحة [2] اهـ.

ثانيا: وأما الأحاديث التي استدل بها شيخ الإسلام على ذم الحُمرة عموما فلا يصح شيء منها، بل هي ضعيفة، وفي متونها نكارة، وقد سبق بيان

---

(١) تفسير القرطبي: ٣١٧/١٣.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٠/٢.

ضعف أسانيدها، كحديث المرأة من بني أسد، قَالَتْ: "كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَنَحْنُ نَصْبُغُ ثِيَابًا لَهَا بِمَغْرَةٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-، فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلَتْ، فَأَخَذَتْ فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا، وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- رَجَعَ فَاطَّلَعَ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ". وإسناده ضعيف جدا.

وحديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَلَى رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ»، فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا. وفيه رجل مجهول.

وحديث الحسن عن النبي -ﷺ- قال: «الْحُمْرَةُ مِنْ زِينَةِ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ». وهو مرسل ضعيف.

ولا يصح من الأحاديث التي استدل بها على كراهة الحمرة عند الله -ﷻ- أو في الشريعة عموما إلا حديث النهي عن المياثر الحمر. قال شيخ الإسلام: "فقد نهى -ﷺ- عن المياثر الحمر، وذلك يقتضي أن تكون الحمرة مؤثرة في النهي، والحديث عام في المياثر الحمر، سواء كانت حريرا أو لم تكن، ولو كان المراد بها الحرير فتخصيصه "الحمر" بها دليل على أن الأحمر من الحرير أشد كراهة من غيره، وذلك يقتضي أن يكون للحمرة تأثير في الكراهة" [1] اهـ.

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية "من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة": ٣٧٨.

(قلت): ولا متعلَّق له بهذا الحديث؛ لأن المياثر الحمر المنهي عنها في الحديث لم يُنْه عنها لأجل كونها حمراء، بل لكونها من الحرير، وهو محرم. قال أبو عبيد: وأما المياثر الحمر التي جاء فيها النهي، فإنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير [١] اهـ، وقد قيل: إن العلة هي كونها من لباس الكفار، وقيل غير ذلك مما ليس للحُمرة المجردة فيه مدخل، وأما وصفها بالحمرة فهو وصفٌ لها بما تعرف به، ومما يشهد لذلك ما يلي:

١- أن الحديث في "الصحيحين" من حديث البراء -رضي الله عنه-، وأكثر روايات الحديث قد ورد فيها النهي عن "المياثر"، دون تقييدها بوصف "الحُمْر"، بل لم تذكر هذه اللفظة عند مسلم -، فقد خرجه في "صحيحه" بلفظ: "وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ - أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ - بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ"[٢]، وساق مسلم طرقا كثيرة لهذا الحديث، وفصل اختلاف ألفاظ رواته فيه، ولم يشر إلى وصف المياثر بالحُمر، ولم تذكر كذلك عند الترمذي[٣] والنسائي[٤] فخرجاه في "سننهما" بدون وصف "الحمر"، وأكثر الروايات في البخاري تخلو من هذا الوصف، فقد أخرجه في "صحيحه" في ثمانية مواضع، خلت خمسة منها عن هذا الوصف [٥].

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد: ١/٢٨٥.

(٢) صحيح مسلم (٣/١٦٣٥/٢٠٦٦).

(٣) سنن الترمذي (٤/٢٣٦/١٧٦٠).

(٤) سنن النسائي (٤/٥٤/١٩٣٩)، و(٨/٢٠١/٥٣٠٩).

(٥) سبق تخريج المواضع الثلاثة التي خرج الإمام البخاري فيها الحديث مع قيد =

وهذا يدل على أن وصف المياثر المنهي عنها بأنها "حمر" هو مجرد وصف لها بما كانت تعرف به، وليس علة لذلك النهي، وإلا كان ذلك اختصارا مخلا بالمعنى في أكثر روايات الحديث، وفي "مسلم والترمذي والنسائي"، وفي ذلك من البعد ما فيه.

٢- أن كل ما اقترن به النهي عن المياثر في الحديث هو من المحرمات من الذهب والفضة والحرير، فقد نُهي فيه عن التختم بالذهب، والشرب بآنية الفضة، وعن أنواع ثياب الحرير، فدل ذلك على أن علة النهي هو كونها حريرا، وأنه ذكرها مقترنة بأنواع الحرير لأنها من الأنواع التي ينهى عنها منه، فكلها من باب واحد.

٣- أنه قد ثبت في "صحيح مسلم" عن بعض الصحابة استعمال المياثر الأُرْجُوَان، وهو صبغ أحمر شديدة الحمرة [(١)]، من غير الحرير، فقد أخرج مسلم في "صحيحه" من طريق عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ !، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيثَرَةَ الْأُرْجُوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ -ﷺ-: -فساق الحديث-، وفيه: "وَأَمَّا مِيثَرَةُ الْأُرْجُوَانِ، فَهَذِهِ

= "الحمر"، وأما بدونه ففي: (٧/٢٤/٥١٧٥)، و(٧/١١٣/٥٦٣٥)، و(٧/١١٦/٥٦٥٠)، و(٨/٤٩/٦٢٢٢)، و(٨/٥٢/٦٢٣٥).

(١) "الأرجوان": -بضم الهمزة والجيم-: قال النووي في "شرح مسلم" (١٤/٤٣): قال أهل اللغة وغيرهم: هو صبغ أحمر شديد الحمرة هكذا قاله أبو عبيد والجمهور، وقال الفراء: هو الحمرة، وقال ابن فارس: هو كل لون أحمر، وقيل: هو الصوف الأحمر، وقال الجوهري: هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون. اهـ.

مِيثَرَةُ عَبْدِ اللهِ، فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ"، فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا... الحديث [١].

قال النووي عن هذا الحديث: والمراد أنها حمراء وليست من حرير، بل من صوف أو غيره، وقد سبق أنها قد تكون من حرير وقد تكون من صوف، وأن الأحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة بالتي هي من الحرير[٢] اهـ.

(قلت): فهذه أسماء لما بلغها أن ابن عمر ! ينهى عن مياثر الأرجوان المنسوجة من الصوف، أرسلت إليه مستنكرة ذلك، ولما وصله الرسول أخرج له ابن عمر –م– ميثرته الحمراء متبرئا من هذا القول، فهذا يدل على أنهما ما علما أحدا منع المياثر لمجرد كونها حمراء، والمياثر ليست مما يستتر ويخفى استعماله، بل توضع على الرحال والسروج وتظهر للناس، فلو صح النهي عنها لمجرد كونها حُمْرا لأُنكر عليهما ذلك، أو على غيرهما عند ظهوره، ولشاع ذلك بين الناس.

ثالثا: أن النبي –ﷺ– لبس الأحمر مرات عديدة، وخرج بها متزينا في حجة الوداع وهي أكبر المجامع، وألبسها الحسن والحسين، وأقام هو –ﷺ– في قبة حمراء، ولو كانت الحمرة مذمومة معيبة عند الله –ﷻ– لنفر النبي –ﷺ– منها، ولما تلبس بها أعلم الخلق بالله وأتقاهم له، ولكان أبعد الناس عما هو معيب مذموم عند الله –ﷻ–.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ (٣/١٦٤١/٢٠٦٩).

(٢) شرح النووي على مسلم: ١٤/٤٣.

رابعا: أن النبي -ﷺ- لما نهى عبد الله بن عمرو عن الثوب الأحمر، لم يبين له أن الحمرة مذمومة عند الله -تعالى-، بل علل ذلك مرة بكونها من لباس الكفار، ومرة أشار إلى أنها من لباس النساء، وليست هاتان العلتان للنهي بأعظم من تعليله بأن الأحمر معيب مذموم عند الله -ﷻ-.

خامسا: أن الحمرة أجل الزينة وأعلاها، وهي محبوبة مرغوبة للناس، وقد امتن الله -ﷻ- عليهم بإباحة الزينة كلها لهم، وزاده إيضاحا وبيانا بالإنكار على من حرمها، فقال -ﷻ-: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ولو كانت الحمرة التي هي أعلى هذه الزينة وأجلها مذمومة معيبة عند الله -تعالى- ثم لم يبين لهم ذلك في كتابه، ولا أخبرهم عنه رسوله -ﷺ- في حديث صحيح، لكان ذلك تلبيسا شديدا وتعمية عليهم، وهو غير جائز أصلا.

سادسا: أنه لم يأت في الشريعة ذم للون من الألوان لذاته، والحمرة لون منها، شأنه شأنها، فلا يتوجه لها ذم لمجرد كونها حمرة.

فتبين بهذا كله أن أدلتهم على ذم الثياب الحُمْر -أو الحُمرة عموما- عند الله -ﷻ- لا تنتهض حجةً للدلالة على ذلك، والله أعلم.

ثانيًا: طريقتهم في الجمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على الكراهة، وحمل أحاديث لبس النبي -ﷺ- الأحمر على أنه لبسه لبيان الجواز، وعدم التحريم:

وهذا جمع ضعيف؛ لأن فيه إشكالا من جهتين:

الأولى: أن النبي -ﷺ- غلَّظ في شأن لباس الأحمر في بعض الأحاديث الصحيحة تغليظا شديدا، حتى إنه -ﷺ- أمر عبد الله بن عمرو -م- لما رأى عليه ثوبين معصفرين أن يحرقهما، فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة

الشديدة ثم يبيح لبسه.

الثانية: أن النبي -ﷺ- قد تزين بها في مكة في حجة الوداع وفي غيرها، وألبسها الحسن والحسين، ولو أراد بلبسها بيان أن النهي ليس للتحريم لاقتصر على فعلها مرة -كما هي عادته -ﷺ- في ذلك-، أو أقر أحدا عليها، أو نحو ذلك مما هو معلوم من سيرته -ﷺ- في ذلك، فأما أن يتزيى بها مرات عديدة ويخرج بها متزينا في أكبر المجامع، ويلبسها الحسن والحسين، فهذه ليست أمارة الكراهة، بل أمارة الجواز دون كراهة.

فاتضح بهذا أن حمل النهي في الأحاديث على الكراهة، وحمل لبسه -ﷺ- للأحمر على بيان الجواز وعدم التحريم، لا يحل الإشكال، ولا يصلح للجمع بين الأحاديث.

القول الرابع: كراهة لبس الأحمر الشديد الحمرة، دون ما كان خفيف الحمرة:

قال ابن رجب: ومنهم من رخص فيما حمرته خفيفة، وكره الشديد الحمرة، وروي ذلك عن مالك وأحمد، ورجحه كثير من أصحابنا، وفي "صحيح مسلم" عن علي -رضي الله عنه-، أن النبي -ﷺ- نهى عن لبس المعصفر، وخرجه النسائي، وزاد فيه: "المفدم". و"المفدم": المشبع بالعصفر [1] اهـ.

وقال ابن تيمية: فأما الخفيف الحمرة مثل المورد ونحوه فقد ذهبت بهجته وتوقده، وصار قريبا من الأصفر فلا يكره، والأحاديث التي جاءت في الرخصة في الأحمر محمولة على هذا؛ فإنه يسمى أحمر وإن كانت حمرته خفيفة" [2] اهـ.

---

(١) فتح الباري لابن رجب: ٢/٤٣٨-٤٣٩.

(٢) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية "من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة": ٣٨٠.

وقال الحافظ في "الفتح": القول الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا. جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد، وكأن الحجة فيه حديث ابن عمر -م- المذكور قريبا في المفدم [1] اهـ.

(قلت): لكن حديث ابن عمر -م- في ذلك حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، والزيادة الواردة في "سنن النسائي" من حديث علي -ﷺ- معلولة، فالحديث في "صحيح مسلم" بدونها، ولعلها من تفسير الراوي، وليس في السنة الصحيحة التفريق بين الحمرة الخفيفة والحمرة الشديدة في الثياب.

القول الخامس: تحريم لبس الأحمر الخالص الذي ليس فيه لون آخر كبياض أو سواد أو غيرهما، وإباحته إذا كان فيه لون آخر مع الأحمر:

وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها، وهو قول بعض الحنفية والحنابلة[2].

قال ابن نجيم في "البحر الرائق": وَفِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ": وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُلَّةَ الْحَمْرَاءَ عِبَارَةٌ عَنْ ثَوْبَيْنِ مِنْ الْيَمَنِ فِيهِمَا خُطُوطٌ حُمْرٌ وَخُضْرٌ، لَا أَنَّهَا أَحْمَرُ بَحْتٌ فَلْيَكُنْ مَحْمَلُ الْبُرْدَةِ أَحَدَهُمَا اهـ. بِدَلِيلِ نَهْيِهِ عَنْ لُبْسِ الْأَحْمَرِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالْقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ، وَالْحَاظِرُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُبِيحِ لَوْ تَعَارَضَا فَكَيْفَ إذَا لَمْ يَتَعَارَضَا بِالْحَمْلِ الْمَذْكُورِ [3] اهـ.

وقال ابن القيم في "الهدي": ولبس -ﷺ- حلة حمراء، والحلة إزار ورداء،

---

(١) فتح الباري لابن حجر: ٣٠٦/١٠.

(٢) وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٣٢/٦-١٣٣، وفتح الباري لابن حجر: ٣٠٥/١٠.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي: ١٧١/٢.

ولا تكون الحلة إلا اسما للثوبين معا، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي ...، وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ [١] وغيرها نظر، وأما كراهته فشديدة جدا، فكيف يظن بالنبي -ﷺ- أنه لبس الأحمر القاني، كلا، لقد أعاذه الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء، والله أعلم [٢] اهـ.

وقال أيضا: وقد صح عنه -ﷺ- من غير معارض النهي عن لبس المعصفر والأحمر، وأمر عبد الله بن عمرو -م- لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما، فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه، والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر أو كراهيته كراهية شديدة [٣] اهـ.

وقال ابن رجب: فالحلة الحمراء التي لبسها النبي -ﷺ- إنما كانت بردا مخططا فيه خطط حمر، ولم يكن كله أحمر [٤] اهـ.

(قلت): لكن دعوى أن الحلة الحمراء التي لبسها النبي -ﷺ- لم تكن حمراء خالصة تحتاج لدليل صحيح، لا سيما وأنها مخالفة لظاهر لفظ الحديث؛ فإن الصحابي -وهو من أهل اللغة واللسان- قد وصفها بأنها حمراء، فينبغي حملها على الأحمر الخالص؛ لأنه هو المعنى الحقيقي لها،

---

(١) "الجوخ": (الجوخ) نَسِيج صفيق من الصُّوف. (المعجم الوسيط: ١/١٤٥).

(٢) زاد المعاد لابن القيم: ١/١٣٢-١٣٤.

(٣) المصدر السابق: ١/٤٢٦.

(٤) فتح الباري لابن رجب: ٢/٤٣٧.

وحمل مقالة الصحابي على لغة قومه هو الأصل، ولا يصار إلى التأويل وصرف اللفظ عن ظاهره، إلى معنى آخر، إلا بدليل صارف على ما هو مقرر في الأصول، وإلا صار تحكما بلا دليل.

قال المناوي في "فيض القدير": كَانَ -ﷺ- يلبس برده الْأَحْمَر فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَة، أَي: ليبين حل لبس مثل ذَلِك فِيهَا، فَفِيهِ رد على من كره لبس الْأَحْمَر القاني، وَزعْمُ أَن المُرَاد بالأحمر هُنَا مَا هُوَ ذُو خطوط تحكم لَا دَلِيل عَلَيْهِ. قَالَ فِي "المطامح": وَمن أنكر لِبَاس الْأَحْمَر فَهُوَ متعمق جَاهِل، وَإِسْنَاده لمَالِك بَاطِل، وَمن مجازفات ابْن الْعَرَبِيّ: أَنه أفتى بقتل رجل عَابَ لبس الْأَحْمَر؛ لِأَنَّهُ عَابَ لبسة لبسهَا رَسُول الله -ﷺ- وَقتل بفتياه، كَمَا ذكره فِي "المطامح"، وَهَذَا تهور غَرِيب، وإقدامه على سفك دِمَاء الْمُسلمين عَجِيب، وسيخاصمه هَذَا الْقَتِيل غَدا، ويبوء بالخزي من اعْتدى [1] اهـ.

وقال الشوكاني في معرض رده على بعض من قال بهذا القول: ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت، والمصير إلى المجاز -أعني كون بعضها أحمر دون بعض- لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب.

فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغةً: فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها: فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب، لأنها لسانه ولسان قومه، فإن قال: إنما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة: فمع كون كلامه آبيا عن ذلك لتصريحه بتغليط من قال: إنها الحمراء البحت، لا ملجأ

(١) فيض القدير للمناوي: ٥/٢٤٦.

إليه لإمكان الجمع بدونه كما ذكرنا، مع أن حمله الحلة الحمراء على ما ذكر ينافي ما احتج به في أثناء كلامه من إنكاره -ﷺ- على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمر، وفيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط، وتلك الحلة كذلك بتأويله [١] اهـ.

وقال الشرنبلالي في "حاشيته" على "درر الحكام": وَتَأْوِيلُهَا بِذَاتِ الْخُطُوطِ مَرْدُودٌ، وَلِلدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ الْمُثْبِتِ حِلَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِأَخْذِهِ عَامٌّ، وَحُكْمُ الْعَامِّ إجْرَاؤُهُ عَلَى عُمُومِهِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ. [٢] اهـ.

وقال في "تحفة الأكمل": وجه الغلط الحاصل من ابن القيم: أن حمله الحلة على ما ذكره لا يشهد له لغة ولا شرع، فإن زعم أنه عرف ذلك الزمن قلنا له: أين دليلك على ذلك؟ [٣] اهـ.

القول السادس: جواز لبسه في البيوت وأفنية الدور وكراهته في المحافل والأسواق ونحوها.

قال الحافظ في "الفتح": جاء ذلك عن ابن عباس -م- [٤] اهـ، وهو قول مالك في "الموطأ".

جاء في "الموطأ": قال يحيى: وسمعت مالكا يقول في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأفنية، قال: لا أعلم من ذلك شيئا حراما،

---

(١) نيل الأوطار: ١١٤/٢.

(٢) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو: ٣١٢/١.

(٣) تحفة الأكمل ص ٩.

(٤) فتح الباري لابن حجر: ٣٠٦/١٠.

وغير ذلك من اللباس أحب إلي [١] اهـ.

وقال الحافظ: والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء...، وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك، وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت [٢] اهـ.

(قلت): لكن قد لبس النبي -ﷺ- الحلة الحمراء في مكة في حجة الوداع، وخرج بها على الناس في أكبر المجامع والمحافل.

القول السابع: التفريق بين ما صبغ بعد ما نسج، وما صبغ قبل أن ينسج، فيجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج،

وإليه ذهب الخطابي، والبيهقي، وأبو موسى المديني.

قال الخطابي في شرحه على حديث البراء -رضي الله عنه-: "ورأيته في حلة حمراء لم أر شيئاً أحسن منه": قد نهى رسول الله -ﷺ- الرجال عن لبس المعصفر، وكره لهم الحمرة في اللباس، فكان ذلك منصرفاً إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي.

والحلل إنما هي برود اليمن حمر وصفر وخضر وما بين ذلك من الألوان وهي لا تصبغ بعد النسج ولكن يصبغ الغزل ثم يتخذ منه الحلل، وهي العُصَبُ وسمي عُصَبًا: لأن غزله يُعْصَب، ثم يصبغ اهـ [٣].

---

(١) الموطأ: ٩١١/٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٣٠٦/١٠.

(٣) معالم السنن للخطابي: ١٩٣/٤.

وقال البيهقي في "المعرفة": وروينا سوى ذلك أحاديث في كراهية الحُمْرة، فيشبه أن يكون الذي كره ما يصبغ زينة بعدما ينسج [١] اهـ.

وقال في "الشعب": وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِهِ حَدِيثَيْنِ آخَرَيْنِ فِي كَرَاهِيَةِ الْحُمْرَةِ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَهَا إِذَا صُبِغَ بِهَا الثَّوْبُ بَعْدَ مَا يُنْسَجُ، فَأَمَّا مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْكَرَاهِيَةِ [٢] اهـ.

وقال أبو موسى المديني: وقد نُهِى الرِّجالُ عن لُبس المُعصفَر، وكُرِه لهم الحُمرةُ في اللِّباس، وذلك مُنصرِفٌ إلى ما صُبِغَ بعد النَّسْج، فأمَّا ما صُبِغ غزله فغَير داخلٍ في النَّهى، والحُلَلُ: بُرودُ اليَمَن ذَوُو ألوانٍ يُصَبغ الغَزْل، ثم تُتَّخذ منه الحُلَل، وهي العُصَب [٣] اهـ.

(قلت): لا أدري ما الفرق بين كونه صبغ أولًا أو نسج أولًا؟ وقد رد بعض أهل العلم هذا فقال الملا علي القاري: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا[٤] اهـ.

القول الثامن: استحباب لبس الأحمر مطلقا؛ اقتداء بالنبي -ﷺ-:

وهو قول للشرنبلالي في "تحفة الأكمل"؛ لأن النبي -ﷺ- قد لبسها، وقد أمرنا أن نقتدي به.

قال الشرنبلالي: لم نجد نصا قطعياً لإثبات الحرمة، ووجدنا النهي عن لبسه لعلة قامت بالفاعل من تشبه بالنساء أو بالأعاجم أو التكبر، وبانتفاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية لإظهار نعمة الله -تعالى-، وعروض

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٤٥٤/٢.
(٢) شعب الإيمان للبيهقي: ٣٣٩/٨.
(٣) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى المديني: ٥٢/١.
(٤) جمع الوسائل للملا علي القاري: ١١٥/١.

الكراهة للصبغ بالنجس تزول بغسله، ووجدنا نص الإمام الأعظم على الجواز دليلا قطعيا على الإباحة، وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة، ووجدنا في "الصحيحين" موجبه، وبه تنتفي الحرمة والكراهة، بل يثبت الاستحباب اقتداء بالنبي -ﷺ- اهـ.

(قلت): المشهور في أصول الفقه: "أن أفعال النبي -ﷺ- ينظر فيها: فإن لم يكن على سبيل القربة، كالأكل والشرب واللباس والقيام والقعود ونحو هذا، فإنه يدل على أنه فعل مباح" (١). وقال الزركشي: الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ (٢) اهـ.

(قلت): ومن خلال الأقوال السابقة نرى أن أصحابها قد ذهبوا إلى عدم التفريق بين المعصفر والأحمر في الحكم عندهم، وقد ذهب آخرون إلى اختصاص المعصفر بالنهي دون ما صبغ بغير العصفر، كما يلي:

القول التاسع: تحريم ما صبغ بالعصفر خاصة دون ما صبغ بغيره:

وإليه ذهب جماعة من الشافعية كالحليمي وابن الرفعة(٣)، وابن عبد البر من المالكية(٤)، وهو مذهب ابن حزم، فقال في "المحلى": ومن صلى من الرجال وهو لابس معصفرا بطلت صلاته إذا كان ذكرا عالما بالنهي وإلا فلا ...؛ والصلاة فيه جائزة للنساء اهـ (٥) اهـ.

---

(١) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى: ٣/٧٣٤.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٦/٢٣.

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري الشافعي: ٢/٥٣٥، وتحرير الفتاوى لابن العراقي: ١/٤٤٦.

(٤) التمهيد لابن عبد البر: ١٦/١٢٣-١٢٥.

(٥) المحلى لابن حزم: ٢/٣٨٩-٣٩٠.

وقال الشوكاني: إنما ورد النهي عن الثوب المعصفر، وهو المصبوغ المعصفر، وصبغ العصفر يكون أحمر على نوع خاص من أنواع الحمرة، فلا يعارض هذا ما ثبت من لبسه -ﷺ- للحلة الحمراء؛ لإمكان الجمع بأن تلك الحلة الحمراء كانت مصبوغة بغير العصفر [١] اهـ.

وقال أيضًا: لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة، وهي الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر [٢] اهـ.

(قلت): وما الفارق بين الحمرة الحاصلة من العصفر والحمرة الحاصلة من غيره إذا كان اللون واحدا؟ الظاهر أن لا فرق بينهما، والله أعلم.

ورَدَّ الحافظُ هذا القول: فقال: القول السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه، ولا يُمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ، ويعكر عليه حديث المَغْرة المتقدم [٣] اهـ.

(قلت): حديث المَغْرة ضعيف لا يقاوم أحاديث النهي عن المعصفر للرجال، ثم هو وارد في ثياب زينب -ك-، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على جواز الأحمر والمعصفر والمصبوغ بالمغرة وغيرها للنساء -في غير الإحرام-. قال ابن عبد البر: ولكن الكراهة فيها صحيحة للرجال خاصة، وأما النساء فإن العلماء لا يختلفون في جواز لباسهن المعصفر المفدم والمورد والمُمَشَّق [٤] اهـ، وقال: "المُفَدَّم" عند أهل اللغة: المشبع حمرة، و"المورد"

---

(١) السيل الجرار للشوكاني ص ٧٣٨.

(٢) نيل الأوطار: ١١٠/٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ٣٠٥/١٠.

(٤) التمهيد لابن عبد البر: ١٢٣/١٦.

دونه في الحمرة، كأنه -والله أعلم- مأخوذ من لون الورد، وأما "المُمَشَّق": فطين أحمر يصبغ به، هو المغرة أو شبهها، يقال للثوب المصبوغ به: مُمَشَّق [1] اهـ.

القول العاشر: كراهة المعصفر فقط دون ما صبغ بغيره:

عزاه الترمذي لبعض أهل العلم، وهو قول بعض الحنابلة، وإليه مال ابن قدامة في "المغني" [2].

قال الترمذي في "سننه" عقب حديث عبدالله بن عمرو -م-، قال: "مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي -ﷺ- فلم يرد النبي -ﷺ- عليه": ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنهم كرهوا لبس المعصفر، ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدر أو غير ذلك فلا بأس به، إذا لم يكن معصفراً اهـ [3].

القول الحادي عشر: كراهة المعصفر المُفَدَّم فقط، دون ما كان مُوَرَّداً -خفيف الحمرة-، أو مُمَشَّقاً -مصبوغا صبغا أحمر بغير العصفر- فلا يكره:

وهو قول مالك في "المدونة"، وعزاه ابن عبدالبر لبعض المدنيين أيضا[4].

قال سحنون: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْعُصْفُرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يُحْرِمُوا فِيهِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ الثَّوْبَ الْمُفَدَّمَ بِالْعُصْفُرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يُحْرِمُوا فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْتَفِضُ [5]. قَالَ: وَكَرِهَهُ

---

(١) التمهيد لابن عبد البر: ١٢٣/١٦.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤٢٠/١.

(٣) سنن الترمذي: ١١٦/٥.

(٤) التمهيد لابن عبد البر: ١٢٣/١٦.

(٥) ينتفض: أي: يتناثر. ذكره الشرنبلالي في "تحفة الأكمل": ٥، وذكر تفسيرا آخر، =

أَيْضًا لِلرِّجَالِ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ.

قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَيُّ الصَّبْغِ كَانَ يَكْرَهُهُ مَالِكٌ؟

قَالَ: الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ وَالْعُصْفُرُ الْمُفَدَّمُ الَّذِي يَنْتَفِضُ، وَلَمْ يَكُنْ يَرَى بِالْمُمَشَّقِ وَالْمُوَرَّدِ بَأْسًا [1] اهـ.

ولم يرتض ابن عبد البر التفريق في اللباس بين المعصفر المفدم، وبين المعصفر غير المفدم، وذهب إلى المنع من كل معصفر؛ لأن النبي -ﷺ- لم يخص نوعا من المصبوغ بالعصفر، بل جاء نهيه -ﷺ- عاما في كل معصفر.

= أي: يفوح -على اعتبار كونه طيبا-، ولعله إذا اشتد صبغ الثوب بالعصفر ظهرت فيه رائحة العصفر، فمنعه بعض العلماء للمحرم لأنه منهي عن الطيب. وقال العيني في "العمدة": ١٦٣/٩: قال مالك: وإنما يكره لبس المشبعات لأنها تنفض، وذهب الشافعي إلى أنه إن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت الرائحة منه لم يجز استعماله، وحكى إمام الحرمين فيما إذا بقي اللون فقط وجهين مبنيين على الخلاف في أن مجرد اللون هل يعتبر؟ قال الرافعي: والصحيح أنه لا يعتبر، وقال أصحابنا: ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الإحرام، وهو المنقول عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح والحسن وطاووس وقتادة والنخعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ومعنى: لا ينفض، لا يتناثر صبغه. وقيل: لا يفوح ريحه، وهما منقولان عن محمد بن الحسن، والتعويل على زوال الرائحة، حتى لو كان لا يتناثر صبغه، ولكنه يفوح ريحه يمنع من ذلك، لأن ذلك دليل بقاء الطيب، إذ الطيب ما له رائحة طيبة. اهـ، وينظر: التعليق الممجد على موطأ محمد لمحمد بن عبد الحي اللكنوي: ٣٠٦/٢.

(١) المدونة: ٣٩٥/١.

قال ابن عبد البر: عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: "نهاني رسول الله -ﷺ- -ولا أقول نهاكم- عن تختم الذهب، وعن لبس القَسِّيِّ، وعن لبس المفدم المعصفر، وعن القراءة راكعا". قال أبو عمر: لم يذكر "المفدم" غير الضحاك بن عثمان وليس بحجة، والذي يقتضيه حديث علي وعبد الله بن عمرو: النهي عن لباس كل ثوب معصفر للرجال؛ لأنه لم يُخَص فيه نوع من صباغ المعصفر من نوع، والنبي إنما بعث مبينا معلما، فلو كان منه نوع تقتضيه الإباحة لبينه، ولم يشمله ويشكل به؛ لأنه كان قد أوتي جوامع الكلام، ونصح لأمته، وبلغهم وعلمهم مما علمه -ﷺ- [1] اهـ.

وبعد، فيتضح لنا من بعد سرد هذه الأقوال ما يلي:

(١) أن العلماء لهم طريقان في فهم الأحاديث الناهية عن لباس المعصفر:

أ- فمنهم من ذهب إلى أن النهي عن المعصفر هو لأجل كونه مصبوغاً بالعصفر، وعلى هذا: فالعلة عندهم تعبدية.

ب- وذهب جمهور العلماء إلى أن النهي عن المعصفر هو لأجل لون الحمرة التي فيه. واختلف أصحاب هذا القول: هل الحمرة المجردة هي علة النهي؟ أم أن العلة هي ما اقترن بالحمرة من أمور تستوجب النهي، ككونه لباس النساء، أو لباس الكفار، أو غير ذلك؟ طريقان أيضا لهؤلاء العلماء أيضا:

١- فمنهم من رأى أن الثياب الحمراء مكروهة أو محرمة على الرجال.

٢- ومنهم من رأي أنها مباحة ما لم تقترن بأمر يجعلها منهيا عنها، محرمة أو مكروهة، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الصحابة والتابعين، والأئمة

---

(١) التمهيد لابن عبد البر: ١٦/١٢٣-١٢٥.

المتبوعين.

(٢) أن كل من أجاز لبس المعصفر أجاز لبس الأحمر، وليس كل من أجاز لبس الأحمر أجاز لبس المعصفر، لأجل التنصيص عليه في الأحاديث الصحيحة.

(٣) أن كل من أجاز لبس المعصفر اعتبر أن النهي عن المعصفر ورد لأجل لونه الأحمر، لا لمجرد كونه مصبوغا بالعصفر، فلما وجد أنه قد جاء ما يدل على جواز لبس الأحمر، أجاز لبس المعصفر.

المبحث الثالث

إجمال مسالك العلماء في التعامل مع اختلاف هذه الأحاديث، مع بيان الراجح منها

أولا: إجمال مسالك العلماء في التعامل مع هذه الأحاديث المختلفة:

من المقرر عند المحدثين أن التعامل مع الأحاديث المختلفة يكون على الترتيب التالي:

(١) رد الضعيف، والاكتفاء بالصحيح.

(٢) النسخ الصريح.

(٣) الجمع والتوفيق.

(٤) النسخ غير الصريح.

(٥) الترجيح.

(٦) التوقف.

ومن خلال سرد أقوال العلماء المختلفة في حكم لبس الأحمر للرجال يمكننا أن نجمل أهم مسالكهم في التعامل مع اختلاف هذه الأحاديث كما يلي:

المسلك الأول: تضعيف الأحاديث الناهية عن لبس الأحمر والمعصفر للرجال، فبقيت أحاديث الإباحة الصحيحة بلا معارض، وهذا مسلك ضعيف؛ لصحة أحاديث النهي عن لبس المعصفر.

المسلك الثاني: الجمع بين الأحاديث، ولهم في ذلك طرق:

الطريقة الأولى: حمل النهي عن لبس الأحمر في الأحاديث على أمر آخر غير لون الثوب وصبغه، كالتشبه بالكفار إذا كان من زيهم، أو التشبه بالنساء إذا كان مختصا بهم في العرف، أو كونه لباس شهرة يخالف العرف

والعادة، وغير ذلك.

الطريقة الثانية: **حمل أحاديث النهي عن لبس الأحمر والمعصفر على الكراهة فقط، وأن أحاديث الجواز قد صرفت النهي فيها عن التحريم.**

الطريقة الثالثة: **حمل أحاديث جواز لبس الأحمر على ما لم يكن خالصا بل كان فيه لون آخر، وحمل أحاديث النهي على ما كان أحمر خالصا.**

الطريقة الرابعة: **حمل أحاديث جواز لبس الأحمر على ما كان خفيف الحمرة، وحمل أحاديث النهي على ما كان شديد الحمرة.**

الطريقة الخامسة: **حمل أحاديث الجواز على ما كان في البيوت والأفنية، وحمل أحاديث النهي على ما كان في المجامع والمحافل.**

الطريقة السادسة: **حمل أحاديث الجواز على ما كان صبغه بغير العصفر، وحمل أحاديث النهي على ما كان مصبوغا بالعصفر فقط، أو بالعصفر المفدم –قولان–.**

الطريقة السابعة: **حمل أحاديث النهي عن المعصفر على الخصوصية لعلي –ﷺ–، وهو مسلك الشافعي –، وهو مسلك ضعيف؛ إذ الحجة في نهي النبي –ﷺ–، وليس في قول علي –ﷺ–، ثم قد ورد نهي النبي –ﷺ– عنه عن غير علي –ﷺ– كعبد الله بن عمرو بن العاص .**

المسلك الثالث: **احتمال النسخ، ولهم في ذلك طريقتان:**

الطريقة الأولى: **احتمل بعض المحرمين للبس اللون الأحمر للرجال نسخ أحاديث الإباحة بأحاديث النهي، وأن النبي –ﷺ– لبس الأحمر في بداية الأمر، ثم كرهه ونهى عنه.**

الطريقة الثانية: **احتمل بعض المبيحين للبس الأحمر نسخ أحاديث النهي**

بأحاديث الإباحة، وأن النبي -ﷺ- نهى عن لبس الأحمر في بداية الأمر، ثم أباحه ولبسه في آخر حياته.

وهذا المسلك ضعيف، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال.

المسلك الرابع: الترجيح، ولهم في ذلك طريقتان:

الطريقة الأولى: ترجيح الأحاديث التي ورد فيها إباحة لبس الأحمر؛ لاعتضادها بالبراءة الأصلية، وعمل جمهور السلف.

الطريقة الثانية: ترجيح الأحاديث التي ورد فيها النهي عن لبس الأحمر؛ تغليبا للحاظر على المبيح، ولأن أحاديث الجواز فعل، وأحاديث النهي قول، والقول مقدم على الفعل عند التعارض، لأن الفعل يمكن أن يكون مخصوصا بالنبي -ﷺ-، بخلاف القول فهو شرع عام.

ولا يصار إلى الترجيح إلا عند تعذر ما قبله من المسالك.

ثانيا: القول الراجح في هذه المسألة، وبيان وجه دلالة السنة عليه، وبيان مسلك أصحابه في التعامل مع الأحاديث المختلفة:

بعد ما سبق من سياقة الأحاديث المختلفة في لبس الأحمر للرجال، وبعد دراسة أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة ومناقشتها، يمكننا أن نرى بوضوح رجحان القول الأول القائل بالجواز المطلق إذا لم يكن هناك سبب آخر للكراهة أو التحريم غير صبغ الثوب ولونه، ككونه من لباس الكفار أو مختصًّا بالنساء، ونحو ذلك، وهو مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين! وهو الراجح في مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي! وذلك لقوة أدلتهم، وصحة مسلكهم في التعامل مع الأحاديث النبوية المختلفة في هذه المسألة، فقد سلكوا مسلك تنحية الأحاديث الضعيفة أولًا، ثم الجمع بين

الأحاديث الصحيحة والتوفيق بينها على وجه غير متكلف، وأزيد في هذا المبحث تفصيلا لهذا المسلك يبين وجه دلالة السنة على إباحة لبس اللون الأحمر للرجال، وائتلاف أحاديثها المتعلقة بذلك، فأقول -وبالله التوفيق-:

جاءت الأحاديث الصحيحة -في "الصحيحين" وغيرهما-، تبين أن النبي -ﷺ- لبس الثياب الحمراء، وألبسها الحسن والحسين -م-، ومن هذه الأحاديث:

١- ما أخرجه الشيخان من حديث أَبِي جُحَيْفَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ... الحديث، وفيه: وَخَرَجَ النَّبِيُّ -ﷺ- فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا.

٢- ومنها ما أخرجه الشيخان من حديث البَرَاء -رضي الله عنه- قال: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ -ﷺ-.

وفي لفظ: "رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ".

٣- ومنها ما أخرجه أصحاب "السنن" من حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب -رضي الله عنه- قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا، فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ»، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ.

فأفادتنا هذه الأحاديث فوائد تختص بمسألة لبس الأحمر للرجال:

الفائدة الأولى: إباحة لبس اللون الأحمر للرجال.

وأما الأحاديث التي ورد فيها ما يفيد النهي عن لبس الأحمر، فهي قسمان:

القسم الأول: الأحاديث التي تنص على اللون الأحمر في اللباس وتنهى عنه، وهي أحاديث منكرة لا يصلح الاستئناس بها هنا، ومنها:

(١) ما أخرجه أصحاب السنن من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ -ﷺ-.

وهو حديث منكر؛ تفرد به أبو يحيى القتات، وهو لين الحديث، وقد خالف من هو أولى منه، فقد جاء الحديث في "صحيح مسلم" بلفظين آخرين:

الأول: من رواية جُبَيْر بْن نُفَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا» اهـ.

واللفظ الثاني: عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ -ﷺ- عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا» اهـ.

فخالف أبو يحيى القتات في سياقة الحديث، وقصته، ولذلك استغربه الترمذي من هذا الوجه، وأشار إلى نكارته البزار والطبراني، وغيرهما -كما سبق-.

على أن قوله: "ثوبان أحمران" محمول على أنهما معصفران، لتتفق الروايات.

(٢) ومنها ما أخرجه أبو داود عن حُرَيْثِ بْنِ الْأَبَجِّ السَّلِيحِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَتْ: "كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَنَحْنُ نَصْبُغُ ثِيَابًا لَهَا بِمَغْرَةٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-،

فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلَتْ، فَأَخَذَتْ فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا، وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- رَجَعَ فَاطَّلَعَ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ".

وهذا الحديث إسناده ضعيف جدا، وفي متنه نكارة؛ فإنه يدل على كراهة الثياب الحمراء للنساء، وهذا خلاف الآثار الواردة عن سائر أمهات المؤمنين، وعن السلف في إباحة لبس الثياب الحمراء والمعصفرة للنساء، ومنها:

ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، أنه كان يدخل مع علقمة، والأسود على أزواج النبي -ﷺ-: فيراهن في اللحف الحمر، قال: وكان إبراهيم لا يرى بالمعصفر بأسا [(١)] اهـ.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدالوهاب، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: رأيت على أم سلمة درعا، وملحفة مصبغتين بالعصفر [(٢)] اهـ

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة: ٢٤٧٣٩/١٥٩/٥. (قلت): ورجاله ثقات، إلا أن سعيدا اختلط، فعباد بن العوام بن عمر الواسطي: ثقة (التقريب: ص ٢٩٠ ق ٣١٣٨)، وسعيد بن أبى عروبة: ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة (التقريب: ص ٢٣٩ ق ٢٣٦٥)، وذكره الحافظ في طبقات المدلسين في "المرتبة الثانية" ممن احتمل الأئمة تدليسهم (طبقات المدلسين: ص ٣١ ق ٥٠)، وأبو معشر زياد بن كليب: حافظ متقن (الكاشف: ١٧٠٥/٤١٢/١)، وإبراهيم النخعي: ثقة (التقريب: ص ٩٥ ق ٢٧٠).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: ٢٤٧٤١/١٥٩/٥. (قلت): وإسناده صحيح، فعبد الوهاب ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفى: ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين (التقريب: ص ٣٦٨ ق ٤٢٦١)، ولم يرو شيئا حال تغيره (المختلطين للعلائي: ص ٧٨ =

والآثار في ذلك كثيرة، ولبس أمهات المؤمنين، وسائر الصحابيات للأحمر والمعصفر مشهور متواتر، ولم أجد أحدا من الصحابة أو التابعين خالف في إباحة لبس الأحمر أو المعصفر للنساء، وقد بوب ابن أبي شيبة في "مصنفه" ثلاثة أبواب:

١- باب: "في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه".

٢- وباب: "من كره المعصفر للرجال".

٣- وباب: "في المعصفر للنساء". وفي هذا الباب ذكر آثارا كثيرة عن السلف في إباحة لبس الأحمر والمعصفر للنساء، ولم يذكر خلافا لأحد في جواز ذلك للنساء، وذلك من الأثر رقم (٢٤٧٣٩) إلى رقم (٢٤٧٤٨).

فتبين بهذا أن حديث المرأة من بني أسد حديث منكر.

القسم الثاني: الأحاديث التي ورد فيها النهي عن لبس المعصفر للرجال:

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في الأحاديث الواردة في النهي عن لبس المعصفر للرجال، هل النهي لأجل كونه مصبوغاً بالعصفر فقط؟ أم للون الحمرة التي فيه؟ طريقان للعلماء في هذا:

١- فمنهم من ذهب إلى أن النهي عن المعصفر هو لأجل كونه مصبوغا بالعصفر -بغض النظر عن لونه-، وعلى هذا فهم يرون أن ما صبغ من الثياب صبغا أحمر بغير العصفر فليس بداخل في النهي عن لبس المعصفر، وأن الثياب الحمراء التي لبسها النبي -ﷺ- كانت مصبوغة

= ق ٣٢)، وأيوب بن أبي تميمة السختياني: ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد (التقريب: ص ١١٧ ق ٦٠٥)، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ثقة فقيه (التقريب: ص ٣١٢ ق ٣٤٥٤).

بغير العصفر، فلا تعارض أصلا حينئذ بين الأحاديث الصحيحة.

٢- ومنهم من ذهب إلى أن النهي الوارد عن لبس المعصفر ورد لأجل لونه، وعلى هذا فكل ثوب أحمر له حكم الثوب المعصفر عندهم، وهو قول جمهور العلماء -كما سبق-، وهو الأرجح -في نظري-؛ لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلين، وما الفرق بين المصبوغ بالعصفر والمصبوغ بغيره إذا كان اللون واحدا؟ والمعصفر له درجات، فمنها "المُوَرَّد" -وهو أقلها حُمْرَةً، كأنما أخذ اسمه من لون الورد-، ومنها "المُضَرَّج": وهو دُونَ المُفْدَم، وَفوق المُوَرَّد[١]، ومنها "المُفْدَم" بالتخفيف أو المفَدَّم" بالتشديد، وهو: "المشبع حمرة كأنه الذي لا يُقدر على الزيادة عليه لتناهي حُمْرَتِهِ، فهو كالممتنع من قبول الصبغ [٢]، قال في "لسان العرب": و"الفَدْم": الثقيلُ مِنَ الدَّمِ، و"المُفَدَّم" مأْخوذ مِنْهُ، وَ"ثَوْبٌ فَدْم": إِذَا أُشبع صَبْغُه، "وَثَوْبٌ فَدْم": سَاكِنَةُ الدَّالِ، إِذَا كَانَ مَصْبُوغًا بِحُمْرَةٍ مُشْبَعًا. و"صِبْغ مُفْدَم": أَيْ: خاثِر مُشْبَع [٣] اهـ.

فإذا كان ثوب مصبوغا بعصفر وآخر مصبوغا بغير العصفر وكان لونهما واحدا، فما هي العلة في جواز لبس أحدهما وتحريم لبس الآخر مع التشديد في ذلك -كما سيأتي في الأحاديث-؟ لماذا هذا التفريق بينهما مع أنه لا يظهر أن هناك فرقا مؤثرا في الحكم بينهما؟

إذا تبين أن الراجح أن النهي الوارد عن لبس المعصفر ورد لأجل لونه

---

(١) لسان العرب: ١٢/٦٠.

(٢) المصدر نفسه: ١٢/٤٥٠.

(٣) المصدر نفسه: ١٢/٤٥٠.

الأحمر، فحينئذ يظهر اختلاف بين الأحاديث التي تبيح لبس الثوب الأحمر، والأحاديث التي تنهى عن لبس المعصفر، لكن بتأمل هذه الأحاديث نجد أنها وردت معللة بعلة أخرى غير صبغ الثوب أو لونه، فمن هذه الأحاديث:

(١) ما أخرجه مسلم في "صحيحه" عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا».

فورد النهي عن لبس المعصفر في هذا الحديث لعلة، هي كونها آنذاك من لباس الكفار، وهي علة قد توجد في زمان أو مكان أو عرف وتنتفي في غيره.

قال الحافظ -عن الميثرة الحمراء-: وإن قلنا: النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة والله أعلم[١] اهـ.

(٢) ومنها ما أخرجه مسلم عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ -ﷺ- عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا».

قال الصنعاني: وَفِي قَوْلِهِ: «أُمُّك أَمَرَتْك»: إعْلَامٌ بِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ النِّسَاءِ وَزِينَتِهِنَّ، وَأَخْلَاقِهِنَّ [٢] اهـ.

(٣) ومنها ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص -م-، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ،

---

(١) فتح الباري لابن حجر: ٣٠٧/١٠.

(٢) سبل السلام للصنعاني: ٤٦١/١.

فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورًا لَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ».

ففي هذين الحديثين بيان العلة من النهي عن لبس المعصفر، وهي أنه من لباس النساء وزينتهن، وهي علة كعلة التشبه بالكفار التي سبقت، قد توجد في زمان أو مكان أو عرف وتنتفي في غيره.

(٤) ومنها ما أخرجه مسلم عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ. وفي لفظ عنده من قول علي -رضي الله عنه-: "وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ".

وهذا محمول على ما سبق، وقد فهم منه الشافعي خصوصية علي -رضي الله عنه- بهذا الحديث، لقول علي -رضي الله عنه-: "ولا أقول نهاكم"، وهو مسلك مرجوح، بل الراجح حمل هذا الحديث على غيره من الأحاديث، وفهمه في ضوئها، وهو أنه كان إذ ذاك مختصا بالنساء أو بالكفار، فنهي عنه لذلك، ومما يشهد لذلك أيضا: ما روي عن تميم الخزاعي، قال: حدثتنا عجوز لنا قالت: كنت أرى عمر -رضي الله عنه- إذا رأى على رجل ثوبا معصفرا ضربه، وقال: «ذروا هذه البراقات للنساء»[1]، وهذا يدل على أن العلة في النهي عن المصبوغ بالعصفر أو بغيره مما يكون براقا هي كونه مختصا بالنساء في ذلك الوقت.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/١٥٩/٢٤٧٣٥)، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن تميم الخزاعي، قال: حدثتنا عجوز، لنا قالت: كنت أرى عمر إذا رأى على رجل ثوبا معصفرا ضربه، وقال: "ذروا هذه البراقات للنساء". اهـ. (قلت): والمرأة الراوية عن عمر -رضي الله عنه- مبهمة، وباقي الإسناد ثقات أئمة.

وعلى هذا فمتى وجدت هذه العلة أو غيرها من العلل التي ذكرها العلماء في أي لباس سواء كان معصفرا أو غير معصفر، وسواء كان أحمر أو أخضر أو أصفر، أو غيره، فإنه يكون له حكم المعصفر، وقد ذكر العلماء من هذه العلل:

١. التشبه بالنساء.
٢. التشبه بالكفار.
٣. التشبه بالفساق، والسفلة من الناس.
٤. أن يكون لباس شهرة.
٥. أن يتكبر به الإنسان أو يختال بلبسه.
٦. أن يكون فيه إسراف.
٧. أن يكون في نسجه محرم لا يزول بالغسل.
٨. أن يكون الثوب على هيئة بحيث يُظَنُّ بصاحبها سوءٌ.

وغير ذلك من العلل.

(قلت): وعلى هذا فلا تعارض بين أحاديث النهي عن المعصفر أو الأحمر وبين لبس النبي -ﷺ- للحلة الحمراء، لأن لبس النبي -ﷺ- للحلة الحمراء كان على وجه سالم من التشبه بالنساء أو بالكفار وغير ذلك مما يُنهى عن لبس الثوب لأجله، بخلاف ما نَهَى عنه من المعصفر، فقد كان في ذلك الوقت، أو في العرف آنذاك، على وجهٍ فيه تشبه بالنساء أو بالكفار -كما عُلِّلَ به في الأحاديث-، وسواء في ذلك كون التشبه سببه درجة لون ذلك المعصفر الذي نهى عنه، أو طريقة نسجه، أو طريقة لبسه أو غير ذلك، فنهى عنه -ﷺ- لأجل ذلك، ولو سلم من هذا التشبه لما نهى عنه

-ﷺ-، ولعل هذا المعنى هو الذي حمل بعض العلماء على تخصيص بعض الأحمر بالنهي دون بعض، كمن كره الحمرة الشديدة دون الخفيفة، ومن كره المفدم بالعصفر أو الذي ينتفض دون غيره، ومن كره ما كان أحمر خالصا دون ما خالطه لون آخر، ونحو ذلك، وكمن منعه في المجامع والمحافل وأجازه في الدور والأفنية، فهذا -والله أعلم- لأن بعضهم رأى أن هذه الحالة فيها من المعاني المذمومة شرعا في وقته أو في عرف أهل زمانه أو بلده، ككونه لباس الكفار أو الفساق أو غير ذوي المروءة أو مختصا بالنساء ونحو ذلك، فحمل عليها أحاديث النهي، وأطلق القول فيها بالنهي، مع أن مَرَدَّه في الحقيقة إلى هذا المعنى المذكور، وهو أن النهي ليس لمجرد اللون، بل لما قام به من المعاني المذمومة شرعا.

ومما يشهد لهذا المعنى ويؤيده ما سبق من قول ابن سيرين: إن المعصفر كان لباس العرب وزينتهم، ولا يُعْلَمُ شيء في الإسلام هدمه، ولو كان نهيُ النبي -ﷺ- عنه نهيا عاما لكل معصفر على أي وجه كان لظهر هذا وانتشر، ولعُلم ذلك علما عاما، لا علما خاصا، ولكرهه أكثر السلف، ولما لبسه جمهور الصحابة والتابعين، ولكان جمهورهم على منعه والنهي عنه؛ لأن أمر اللباس والزينة أمر ظاهر للناس، وليس مما يستتر ويخفى، فلما لم يكن الأمر كذلك، علم أن النهي كان لعلة أخرى، وهي التي ذكرت في الأحاديث، وما يكون مثلها في المنع شرعا.

الفائدة الثانية: أن الحُمْرَة ليست مذمومة، وأنه لا بأس بالحمرة في غير الثياب أيضا كالدور والستور والخيام ونحوها؛ فقد أقام النبي -ﷺ- في قبة -أي: خيمة- حمراء أيضا، وكان هذا في حجة الوداع، ولم يلبث النبي -

ﷺ- بعدها إلا أياما يسيرة، فلم ينسخه شيء، وهو ما يوهن الأحاديث التي فيها ذم الحمرة أو النهي عنها في غير اللباس، ويزيدها ضعفا على ضعفها، ومنها:

(١) ما أخرجه أبو داود عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَلَى رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ»، فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا.

وهذا حديث ضعيف، وفي متنه نكارة أيضا، لمخالفته لما ثبت عنه -ﷺ- في "الصحيحين" أنه كان في قبة حمراء.

(٢) ومنها ما رُوِيَ عن الحسن عن النبي -ﷺ- قال: «الْحُمْرَةُ مِنْ زِينَةِ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ». وهذا مرسل ضعيف، ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح، ومتنه منكر؛ إذ قد لبس النبي -ﷺ- الأحمر وتزين به، وألبسه الحسن والحسين، ونزل في قبة حمراء من أدم.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار": وهذا إن صح كان أنص أدلتهم على المنع، ولكنك قد عرفت لبسه -ﷺ- للحلة الحمراء في غير مرة، ويبعد منه -ﷺ- أن يلبس ما حذرنا من لبسه معللا ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة، ولا يصح أن يقال ههنا: "فعله لا يعارض القول الخاص بنا"، كما صرح بذلك أئمة الأصول؛ لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا؛ إذ تجنب ما يلابسه الشيطان هو -ﷺ- أحق الناس به [(١)] اهـ.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ١١٣/٢.

(٣) وأما ما أخرجه البخاري من حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -ﷺ-، قَالَ: "نَهَانَا النَّبِيُّ -ﷺ- عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ"، فليس النهي عنها لكونها حُمْرًا، بل لأمر آخر.

والمياثر الحُمْر: جمع "مِيْثَرَة": مراكب تتخذ من الحرير، توضع على الرحل أو السرج. قال ابن الجوزي: وقال أبو عبيد: "المِيثرة" كانت من مراكب العجم، أحسبها من حرير أو ديباج، فجاء النهي عنها لذلك، وقال غيره: الميثرة: جلود السباع. فعلى هذا يكون النهي لنجاسة الجلود اه [1] اهـ.

وعلى هذا: فليس النهي عنها في الحديث لأجل كونها حمراء، بل ذلك وصف لها آنذاك، فوصفها بما تعرف به، وليس هذا الوصف هو علة النهي، بل علة النهي كونها من حرير -وهو أرجحها-، أو للتشبه بالكفار، أو لنجاستها، أو غير ذلك، وقد سبق تفصيل القول فيها.

الفائدة الثالثة: إباحة لبس الأحمر للرجال في المحافل ومجامع الناس؛ إذ قد لبسه النبي -ﷺ- وتزين به، وخرج به إلى الناس، وفيه رد على من كرهه في المحافل ومجامع الناس، وأباحه في البيوت والأفنية والدور ونحوها.

الفائدة الرابعة: أن الثياب الحمراء مباحة، سواء كانت حمرتها شديدة أو خفيفة، أو كانت خالصة الحمرة أو غير خالصة، أو كانت صبغت قبل النسج أو بعده؛ إذ قد لبس النبي -ﷺ- الأحمر، ولم يخص الراوي حمرة من حمرة، ولا فرقت الأحاديث الصحيحة بين أحمر وأحمر، أو بين مفدم وغير مفدم، أو بين ما ينتفض وما لا ينتفض، ولو كان هناك فرق بين حُمْرة وغيرها في الحكم الشرعي لبينه الشارع دفعا لِلَّبْس.

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي: ٢١٣/١.

قال ابن عبد البر: والنبي -ﷺ- إنما بعث مبينا معلما، فلو كان منه نوع تقتضيه الإباحة لبينه، ولم يشمله ويشكل به؛ لأنه كان قد أوتي جوامع الكلام، ونصح لأمته، وبلغهم وعلمهم مما علمه -ﷺ- [1] اهـ.

ويعد، فهذا وجه دلالة السنة المطهرة على إباحة اللبس الأحمر والمعصفر للرجال ما لم يكن فيه علة أخرى غير لون الثوب أو صبغه فيحرم أو يكره لبسه لأجلها، وبهذا القول تأتلف الأحاديث ولا تتنافر، ويعمل بها جميعا دون تكلف، فالقائلون بهذا القول سلكوا المسلك الأصح في التعامل مع الأحاديث المختلفة، وذلك كالتالي:

أولا: تنحية الأحاديث الضعيفة، وإثبات الأحاديث الصحيحة.

ثانيا: الجمع بين الأحاديث على وجه صحيح، غير متكلف، سالم مما ورد على غيره من أنواع الجمع، بخلاف أوجه الجمع الأخرى فقد بينا ما فيها من مقال، وبخلاف مسلكي النسخ والترجيح، فلا يصار إليهما إلا عند تعذر الجمع.

وهذا الوجه من الجمع يعتضد بأمور كثيرة أيضا، منها:

١- أن أحاديث الجواز أصح، فقد اتفق الشيخان على تخريجها في "صحيحيهما".

٢- أنها موافقة لعمل جمهور السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين.

٣- أن الأصل الإباحة، ولا بد من دليل ناقل صحيح سالم من معارضة غيره له؛ لأن الأصل براءة الذمة من التكليف حتى يأتي دليل صحيح سالم من معارضة غيره له، تنشغل الذمة به، وهذا غير موجود هنا.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر: ١٦/١٢٣-١٢٥.

٤- أنه وجه موافق لمقاصد الشريعة الغراء التي أباحت للمسلم التمتع بالزينة المباحة واللباس الجميل ما لم يكن هناك مانع شرعي يمنع منها.

٥- أن النبي -ﷺ- لبس الأحمر بعد حجة الوداع، التي مات بعدها بأيام يسيرة، فيبعد جدا احتمال نسخها.

هذا، وما كان من توفيق فمن الله وحده، فهو الموفق لكل خير، وما كان من خطإ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله من كل خطإ أو زلل وأتوب إليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

أهم نتائج هذا البحث

أولا: أنه لا بأس بلباس الأحمر للرجال ما لم تكن هناك علة أخرى غير لونه يكره أو يحرم لأجلها.

ثانيا: أنه قد ثبت أن النبي -ﷺ- قد لبس الأحمر مرات متعددة، وتزين بها في المجامع، وألبسها الحسن والحسين -م-، وأقام هو -ﷺ- في قبة حمراء.

ثالثا: أنه لا يصح حديث ينص على النهي عن لبس الثوب الأحمر للرجال.

رابعا: أنه لا يصح حديث في ذم اللون الأحمر شرعا في اللباس أو في غيره.

خامسا: أنه لم يعارض الأحاديث الصحيحة الثابتة في لبس النبي -ﷺ- الأحمر وتزينه به حديث صحيح، بل كل ما عارضها ضعيف منكر، سوى الأحاديث التي فيها النهي عن لباس المعصفر، وهو ما صبغ بالعصفر، وهو صبغ أحمر، وليس النهي عنه لصبغه أو لونه، بل لعلة أخرى قامت به، وقد جاءت أحاديث النهي عن لبس المعصفر معللة بعلتين:

الأولى: كونه مختصا بالنساء، ولا يجوز للرجال التشبه بهن.

الثانية: كونه من لباس الكفار مختصا بهم، ولا يجوز للمسلم التشبه بهم.

وألحق العلماء بهاتين العلتين كل ما قام بالثياب من المعاني المنهي عنها شرعا.

سادسا: أن العلة في النهي عن "الميثرة الحمراء" ليس لحُمْرتها، بل لكونها من حرير، أو من مراكب الكفار، أو لنجاستها، ثم إن الميثرة ليست من اللباس، فلا تعارض أحاديث جواز لبس الأحمر.

سابعا: أن من العلل التي يُنهى لأجلها عن لبس نوع من اللباس: التشبه

بالكفار، أو بالفساق، أو بالسفلة من الناس، أو تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال، أو كون اللباس لباس شهرة، أو كان سببا في إساءة الظن بلابسه، أو كان فيه إسراف، أو اختال به صاحبه وتكبر، وهذا لا يختص باللباس الأحمر، بل ينسحب على كل لباس وجد فيه علة التحريم أو الكراهة.

ثامنا: أن السنة الصحيحة لا تتعارض ولا تتنافر بحال، وأن أحاديثها مؤتلفة غير مختلفة في حقيقة الأمر.

والحمد لله رب العالمين

جريدة المراجع التي رجعت إليها في هذا البحث

أولا: كتب التفسير:

التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

تفسير الجلالين، للإمامين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث – القاهرة، الأولى.

تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

التفسير الوسيط للزحيلي، المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الأولى ١٤٢٢هـ.

جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، لابن جرير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير – دمشق، دار الكلم الطيب – بيروت، الأولى ١٤١٤هـ.

ثانيًا: كتب الحديث الشريف ودواوين السنة:

الآحاد والمثاني، لأبي بكر ابن أبي عاصم، المحقق: د/ باسم فيصل الجوابرة، دار الراية – الرياض، الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

الأدب المفرد، للبخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

الجامع، لمعمر بن راشد الأزدي البصري، "منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق"، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الثانية ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ٢ (الأجزاء ١٠، ١١ من المصنف).

الزهد والرقائق لابن المبارك "يليه: مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ"، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية – بيروت.

سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة

العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

السنن الكبرى، للبيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

السنن الكبرى، للنسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

سنن النسائي = المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب، الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

شعب الإيمان، للبيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د/ عبدالعلي عبد الحميد حامد، وأشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، المحقق:

كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، الأولى ١٤٠٩هـ.

المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، المحقق: د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

مسند ابن أبي شيبة، المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد ابن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن- الرياض، ط: الأولى ١٩٩٧م.

مسند ابن الجعد، لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر - بيروت، الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

مسند البزار = البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، "حقق الأجزاء من ١ إلى ٩"، وعادل بن سعد "حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧"، وصبري عبدالخالق الشافعي "حقق الجزء ١٨"، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الأولى، "بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م".

مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.

المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد،

وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

المعجم الكبير، للطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: الثانية.

معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي – باكستان، ودار قتيبة – دمشق – وبيروت، ودار الوعي – حلب – ودمشق، ودار الوفاء – المنصورة – والقاهرة، الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

ثالثًا: كتب السير والتاريخ والرجال:

التاريخ الكبير، للبخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس= طبقات المدلسين، لابن حجر العسقلاني، المحقق: د/ عاصم بن عبدالله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار – عمان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الأولى ١٣٢٦هـ.

الجزء المتمم لطبقات ابن سعد "الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم

عند فتح مكة وما بعد ذلك"، لابن سعد، تحقيق ودراسة: د/ عبد العزيز عبد الله السلومي، مكتبة الصديق – الطائف، السعودية ١٤١٦هـ.

ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، للذهبي، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة – مكة، الثانية ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

شرح الشفا، للملا علي القاري، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى ١٤٢١هـ.

الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، ت: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن – جدة، الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الأولى ٢٠٠٢م.

المختلطين، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي العلائي، المحقق: د/ رفعت فوزي عبد المطلب، د/ علي عبدالباسط مزيد، مكتبة الخانجي – القاهرة، الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، الثانية ١٩٩٥م.

معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الأولى ١٣٨٢هـ ١٩٦٣م.

رابعًا: كتب التخريج والشروح:

الاستذكار، لأبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

تعليق أحمد محمد شاكر على مسند أحمد بن حنبل، دار الحديث – القاهرة، الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

التعليق الممجد على موطأ محمد، لمحمد عبد الحي بن محمد عبدالحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، الناشر: دار القلم، دمشق، الرابعة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧هـ.

التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي

القاهري، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الثالثة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

جمع الوسائل في شرح الشمائل، للملا علي القاري، المطبعة الشرفية – مصر، طبع على نفقة مصطفى البابي الحلبي وإخوته.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني، دار الحديث.

شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين ابن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط: الأولى ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.

شرح صحيح البخاري، لابن بطال: أبي الحسن علي بن خلف ابن عبدالملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان ابن العطار، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

عمدة القاري في شرح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان ابن عبدالمقصود، ومجموعة من المحققين، الناشر: مكتبة

الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق محفوظة لمكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الأولى ١٣٥٦هـ.

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي المالكي، تحقيق: د/ محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، الأولى ١٩٩٢م.

كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج ابن الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

مختصر سنن أبي داود، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، التحقيق: ١٧ رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، ودار الغيث – السعودية، الأولى ١٤١٩هـ.

معالم السنن، للخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الأولى ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر ابن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثانية ١٣٩٢هـ.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

خامسا: كتب الفقه والأصول:

الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، عالم الكتب.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله ابن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير

ابن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

تحرير الفتاوى على "التنبيه" و "المنهاج" و "الحاوي" المسمى "النكت على المختصرات الثلاث"، لأبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

تحفة الأكمل والهمام المصدر لبيان جواز لبس الأحمر، المؤلف: حسن ابن عمار بن علي الشرنبلالي (ت: ١٠٦٩هـ ١٦٥٩م)، (مخطوط)، اسم الناسخ: عبده محمد أمين، تاريخ النسخ: ١٢٩٨هـ، عدد الأوراق: ١٣، مصدر المخطوط: المكتبة الأزهرية، الرقم الخاص (١٩١٣)، العام (٢٦٧٥٢)، تم تحميلها من موقع الألوكة.

حسن التنبه لما ورد في التشبه، لنجم الدين الغزي: محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، ومعه: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، دار إحياء الكتب العربية.

رد المحتار على الدر المختار=حاشية ابن عابدين، لابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر–

بيروت، الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، دار ابن حزم، الأولى.

شرح العمدة "من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة"، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

شرح مختصر خليل، للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د/ أحمد بن علي ابن سير المباركي، الناشر: بدون ناشر، ط: الثانية ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن ابن حريز بن معلى الحسيني الحصني الشافعي، المحقق: علي عبدالحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الأولى ١٩٩٤م.

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، "شرح مختصر خليل"، لمحمد ابن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، الأولى ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.

المحلى، لابن حزم الأندلسي، دار الفكر – بيروت – لبنان.

المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

المغني، لابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لبدر الدين العيني، المحقق: د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: الأجزاء ١ – ٢٣: ط: الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: ط: الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: ط: الثانية، طبع الوزارة، تاريخ النشر: من ١٤٠٤ إلى ١٤٢٧هـ.

النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين محمد بن موسى ابن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي، دار المنهاج – جدة، المحقق: لجنة علمية، الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

سادسا: كتب اللغة والغريب:

تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد ابن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى ٢٠٠١م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين

– بيروت، الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي، المحقق: د/ حسين محمد محمد شرف، مراجعة: عبد السلام هارون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

غريب الحديث، للخطابي، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر – دمشق ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الثامنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

كتاب العين، للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، المحقق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، المؤلف: محمد بن عمر ابن أحمد الأصبهاني، أبو موسى المديني، المحقق: عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، ودار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – السعودية، ط: الأولى جـ ١:

(١٤٠٦هـ ١٩٨٦م)، جـ ٢، ٣: (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م).

معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، الثانية ١٩٩٥م.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة "إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار"، الناشر: دار الدعوة.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.